جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

صور الاعذار القانونية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من اعداد الطالب:

– قروي موسى

تحت اشراف الدكتور:

– د. مولاي ابراهيم عبد الحكيم

لجنة المناقشة:

لقب واسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. جديد حنان	أستاذة محاضرة "ب"	جامعة غرداية	رئيسا
د. مولاي ابراهيم عبد الحكيم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. الشيخ صالح بشير	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/20م

السنة الجامعية: 2022-2023م

كلمة شكر

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

اتقدم بجزيل الشكر إلى

الأستاذ مولاي ابراهيم عبد الحكيم على تفضله بقبوله الإشراف على هذه المذكرة

وعلى مساعداته وتوجيهاته السديدة التي قدمها لي طوال فترة إعداد

المذكرة على الرغم من التزاماته الكثيرة.

اشكر ايضا

السادة أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة المذكرة.

ايضا اتقدم بالشكر لكل أساتذة و موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية.

اهداء

الحمد الله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى به اشتعل

نور وما أطفأ أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي هذه التي طالما تمنيت إهدائها وتقديمها في أحلى طبق إلى **أمي** الحبيبة

وأبي الغالي حفظهما الله وأطال عمرهما

إلى اخوتي وجميع أفراد عائلتي.

إلى أستاذي " **مولاي ابراهيم عبد الحكيم** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم.

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلى كل هؤلاء

وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

قائمة المختصرات

ق ع	قانون العقوبات
ق ا ج ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ص	صفحة
ص ص	من صفحة لأخرى
ط	طبعة
دط	دون ذكر الطبعة
د س ن	دون سنة النشر
ج	جزء
س	سنة
دج	دون ذكر الجزء

مـــقـــدمـــة

مقدمة

يتطور فكر الانسان بتعاقب الاجيال و تراكم الخبرات السابقة هذا ما ينتج عنه ارتقاء الانسان في تفكيره وكذا طريقة عيشه بسبب الظروف التي مرت بها كل مرحلة من مراحل الحياة البشرية، هذا ما نتج عنه انعكاس على جميع مجالات الحياة حتى وصل ذلك الى النظام القانوني وقانون العقوبات الذي يعتبر حلقة في هذا النظام فمن خلال قواعده القانونية الجزائية اصبح يهدف إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية، فتلزم الشخص بإتباع سلوك محدود عن طريق وضعها معايير لتقييم سلوك الأفراد في المجتمع، وهي ممثلة في العقوبة والتدابير الأمنية عن طريق الجزاءات التي تتضمنها.

ان من أهم المبادئ في القانون الجنائي مبدأ الشرعية، لأنه لا يمكن معاقبة أي شخص قام بفعل لم يجرمه القانون بنص صريح، في حين أن العقوبة لا تقع إلا على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها سواء بصفة أصلية أو تبعية وهذا ما يسمى بمبدأ الشخصية.

فمبدا العدالة ضرورة اجتماعية يهدف المشرع الى تطبيقها، كما يجب ان تكون العقوبة ملمة و مناسبة مع الجريمة المرتكبة بدون نقصان او زيادة، فلا فائدة من عقوبة لا تحقق لنا الردع، ولا فائدة من قسوة لا مصلحة للمجتمع فيها.

لقد جعل المشرع الجزائري للعقوبة حدين، فهي تتراوح بين حد اقصى و حد ادنى كل ذلك في اطار تحقيق العدالة، فقد منح للقاضي حرية تقدير اي من الحدين اقرب لتحقيق العدالة على حسب شخصية الجاني وايضا على حسب ظروف وملابسات الجريمة المرتكبة.

كغيرة من المشرعين وضع المشرع الجزائري نظامين هامين يتيحان للقاضي تقدير الجزاء ،كأن يطبق الحد الاقصى او الحد الادنى، او ان يعفي نهائيا من العقوبة، لكن في حدود السلطة الممنوحة له وهدا ما يسمى بنظام الاعذار المخففة و المعفية من العقوبة التي نص عليها القانون، وألزم القاضي بها عند توفرها وايضا نضام الظروف المخففة والمشددة التي تخضع لسلطة القاضي في تقدير عقوبتها يقرر عقوبتها على حسب ظروف كل دعوى كل هدا

في اطار احترام مبدا الشرعية للقاضي حدود لا يمكنه تجاوزها رسمها له القانون عند تطبيقه للأعذار والظروف القانونية.

لقد تضمن قانون العقوبات الجزائري على غرار اغلب التشريعات الظروف المخففة الذي قسمه الى قسمين القسم الأول سماه الاعذار القانونية، والذي يشمل فئتين، المنصوص عليها في المادة 52 من ق.ع.ج التي تنص على ان" **الاعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية اما عدم عقاب المتهم ادا كانت اعذار معفية اما تخفيف العقوبة ادا كانت مخففة, و مع ذلك يجوز للقاضي في حالة الاعفاء ان يطبق تدابير الامن على المعفي عنه**".[1]

ان موضوع الاعذار القانونية مهم جدا سوآءا من الناحية النظرية او التطبيقية حيث انه يتطرق الى موضوع الاعذار والظروف القانونية على حد سواء، كما انها تنصب على اهم الأسس التي يقوم عليها القانون الجنائي، وهو امر في غاية الصعوبة والحساسية، ونتأكد من هده الصعوبة والحساسية من خلال عدم استقرار التشريع نسبيا فيما يتعلق بالظروف المخففة والدليل على ذلك التشريع الفرنسي الدي بعد ان اقر الظروف المخففة في قانون العقوبات تراجع عنها فيما بعد، ضف الى ذلك التباين الحاصل في تشريعات الدول العربية وكذا الانكار من طرف جانب من الفقه لهذا النظام.

كما أن صميم عمل القاضي يكمن تطبيق العقوبة والتي فيها مساس بحرية وكرامة الفرد المحمية دستوريا، الأمر الذي يستوجب على القاضي أن يكون ملما بكل ما يتعلق بالعقوبة، أهدافها، تطبيقها، بدائلها ومواكبا لمختلف التعديلات التي تلحق بها، وذلك حتى يتم إرضاء العدالة الاجتماعية عن طريق توقيع الجزاء الملائم على الجاني، وكل هذا وذلك هو ما دفعنا إلى الخوض في موضوع هذه المذكرة.

---

[1] **امر رقم** 66-156 ، المؤرخ في صفر عام 1386 هـ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 الدي يتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم ، ج ر، عدد 49 , صادر بتاريخ 11 يونيو 1966

من بين الأسباب الذاتية التي شجعتنا على اختيار موضوع الاعذار القانونية هي رغبتنا للبحث في هدا المجال، باعتبار ان الاعذار القانونية نص عليها القانون صراحة و وجب وضعها موضح الاعتبار في الدعوى والحكم، كأسباب وجوبية لتخفيف العقوبة او للإعفاء منها على حسب الأحوال المقررة.

بينما الأسباب الموضوعية التي شجعتنا على اختيار موضوع الاعذار القانونية، هي الأهمية البالغة التي يكتسيها الموضوع من الناحية العلمية او التطبيقية، أيضا الوقوف على نضام التخفيف الذي اقره المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الدولية ومجال وكيفية تطبيقه في حالة توافر الاعذار القانونية المخففة للعقاب، والتعرف أيضا على مختلف النصوص القانونية التي تنظم مختلف العناصر والخصائص المتعلقة به.

تهدف دراسة موضوع الاعذار القانونية الى:

_ معرفة النصوص القانونية التي تنظم الاعذار القانونية في الجزائر.

_ معرفة مدى تطبيق نضام الاعذار القانونية على ارض الواقع.

_ التعرف على أنواع الجرائم التي يستفيد مرتكبوها من التخفيف او الاعفاء بنظام الاعذار القانونية.

_ الإحاطة بكل ما يخص الاعذار القانونية.

ان من بين الدراسات السابقة خاصة ما وقع بين يدي حول موضوع صور الاعذار القانونية في التشريع الجزائري، هو مذكرة ماستر من اعداد الطالب صابر يوسف، بعنوان " الاعذار القانونية في التشريع الجزائري" نوقشت بجامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم سنة 2020.

حيت اعتمد خلال دراسته على المنهج التحليلي وبرر ذلك على انه كان ضروريا لشرح وتوضيح المواد القانونية، ايضا اعتمد على المنهج الوصفي وذلك لوصف الموضوع ونقل الوقائع القانونية وتعريف مختلف العناصر والخصائص المتعلقة به.

حيث توصل من خلال دراسته الى النتائج التالية:

_ الأعذار القانونية المخففة ملزمة للقاضي وعليه الالتزام بتطبيقها.

_ العذر القانوني المخفف لا يغير من وصف الجريمة عند اقترانه بها.

_ الإعفاء من العقوبة يقتصر فقط على من توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون.

_ عدم إيقاع ذات العقوبة على من ارتكب نفس الجريمة مع تماثل ظروفه.

أيضا من بين الدراسات السابقة مذكرة ماستر للطالبة مداني كريمة، بعنوان "اعفاء المتهم من العقوبة وتخفيفها في التشريع الجزائري" نوقشت بجامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم سنة 2019 ، حيث تناولت اشكالية هذه الدراسة الحالات التي يتم فيها اعفاء المتهم نهائيا من العقوبة او التخفيف منها وفق التشريع الجزائري.

على غرار باقي الباحثين الدين قد تعترضهم بعض الصعوبات والأعباء خلال اعدادهم للمذكرة، فرغم كثرة الكتب الفقهية التي تناولت موضوع الاعذار القانونية الا اننا واجهنا صعوبة في اقتناء المراجع المتخصصة لدراستنا.

ونضرا للإشكالات والتساؤلات التي طرحها موضوع الاعذار القانونية، ومن خلال المعطيات المذكورة سابقا يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **كيف نظم المشرع الجزائري الاعذار القانونية؟**

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في نقل مضمون الوقائع القانونية والاحكام القضائية والاستشهاد بالأمثلة المناسبة.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا ارتأينا تقسيم البحث الى فصلين، في خطة ثنائية يتضمن كل فصل فيها على مبحثين، حيث كانت على النحو التالي:

الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية، حيث تطرقنا في **المبحث الأول** الى مفهوم الاعذار القانونية اما **المبحث الثاني** كان بعنوان، تمييز الاعذار القانونية عن الحالات المشابهة لها.

في **الفصل** الثاني تكلمنا عن الاعذار والظروف القانونية في التشريع الجزائري حيث كان **المبحث الأول** بعنوان، انواع الاعذار القانونية وأثرها على العقوبة اما **المبحث الثاني** تكلمنا فيه عن الاعذار القانونية المعفية والظروف القانونية.

الفصل الأول

تمهيد:

ينص القانون على الاعذار القانونية و يجعلها من بين الاسباب التي تعفي من العقوبة او تخففها، ويلزم بها القاضي او المحكمة متى ثبت قيام العذر فيها، وهي من بين الاسباب التي ينص عليها القانون و يكون من شانها رفع العقوبة كليا او تخفيفها.

ولأن التشريع الجنائي يضطلع بمهمة تجريم الأفعال الماسة بالأفراد والجماعة على حد سواء ويضع لها العقوبات المناسبة إعمالا لمبدأ الشرعية، فإنه بالمقابل يضع في الحسبان أن بعض الأفعال المجرمة يمكن أن ترتكب بدافع معين قد يرتبط بالحالة النفسية للفاعل أو بحداثة سنه أو يثير استفزازه، بحيث لايكون بمقدور الجاني تفاديه، فوجب إعفاءها وتخفيف العقاب عليه حسب شدة الدافع، فاعتبارات العدالة لا تقوم بمعاقبة شخص ناقص الأهلية بعقوبة شديدة بسبب حالته النفسية أو حداثة سنه أو بسبب الاستفزاز.[1]

لذلك اغلب التشريعات الحديثة قرروا تبني فكرة العذر، من خلال إقدامها على حصر الوقائع والظروف التي اعتبرتها أعذار توجب على القاضي الجنائي تخفيف العقاب على الجاني حسب حالة العذر وشروطه بصورة ملزمة، وسوف نستعرض في هذا الفصل مفهوم الأعذار القانونية في **المبحث الاول**، وما يميز الاعذار القانونية عن الحالات المشابهة لها في **المبحث الثاني**.

[1] **جمال إبراهيم الحيدري** ، أحكام المسؤولية الجزائية ، دط ، دج ، مكتبة السنهوري ، العراق ، ص 202.

المبحث الأول: مفهوم الاعذار القانونية

الأعذار القانونية هي أسباب تخفيف وجوبي حصرها المشرع ونص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات كما يلي : " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه."[1]

فالأعذار القانونية هي أعذار يتسع نطاقها إلى كل أنواع الجرائم، فهي حالات شخصية أو موضوعة حددها المشرع لحماية المتهم.[2]

كما أنها ظروف معينة يلزم وضعها موضع الاعتبار في الدعوى والحكم كأسباب وجوبية ،والأعذار القانونية نوعان نوع يترتب على وجوده رفع العقوبة إطلاقا فهي أعذار معفية، ونوع يترتب على وجوده تخفيف العقوبة فهي أعذار مخففة.[3]

لذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم الاعذار القانونية من خلال تعريف الاعذار القانونية المخففة والمعفية في **المطلب الأول**، وذكر خصائص الاعذار القانونية في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: تعريف الأعذار القانونية

يجب أولا توضيح الاعذار القانونية وذلك بذكر تعريف الاعذار المخففة والمعفية بصورة مكثفة لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف الاعذار القانونية المخففة والاعذار المعفية كما يلي:

الفرع الأول : تعريف الأعذار القانونية المخففة

هناك من الفقهاء من عرفها على أنها: وقائع توجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا، اقرها المشرع بالنص الصريح[4].

---

[1] **أحسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي ، طبعة 2007-2008 ، ص 30.

[2] **قادري أعمر**، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2014 ، ص128.

[3] **جلال ثروت** ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، منشأة الناشر للمعارف ، دذط ، القاهرة ، 1989، ص 475.

[4] **عبد الحميد الشواربي** ، ظروف الجريمة المشددة و المخففة للعقاب ، دط ، منشاة الناشر للمعارف ، الإسكندرية ، ص33.

كما عرفها البعض أنها وقائع تقترن بالجريمة فتخفف من المسؤولية و بالتالي تخفف من العقوبة[1] .

وقد عرفها اخرون بأن الأعذار المخففة هي حالات نص عليها القانون توجب على القاضي النزول بالعقوبة إلى مادون حدها الأدنى المقرر للجريمة وفق قواعد وحدود بينها القانون[2].

ويطلق عليها أسباب التخفيف الوجوبي وتختلف هذه الأعذار عن سابقتها أي الأعذار المعفية في أنها تخفف العقوبة فحسب، وقد تكون الأعذار المخففة عامة تسري على سائر الجرائم، وقد تكون خاصة بجرائم بعينها[3].

والأعذار القانونية المخففة لا تلغي العقوبة إنما تخفف منها فحسب، كما يفهم من تسميتها ،ويكون التخفيف بالقدر الذي نص عليه القانون والذي يحدد نماذجها ومدى تأثيرها في الجرائم وعقوبتها، فتخضع لقواعد عامة تحكمها[4].

وقد تم النص على الأعذار المخففة بالرغم من ارتكاب الجاني جريمته وتوافر كافة أركانها ولكنه لم يصل الى درجة من الخطورة والجسامة لتوقيع العقوبة المقررة للجريمة، فهو اما فاقد التحكم في أعصابه و إما أن هناك خطأ ما من الضحية، وإما دوافعه في ارتكاب الجريمة غير شريرة، ففي مثل هذه الحالات وغيرها لا تنقضي مسؤولية الجاني ولكن في نفس الوقت لاتكون العقوبة متناسبة مع درجة جسامة المسؤولية[5].

---

[1] **سيد حسن البغال** ، الظروف المشددة والمخففة ، د ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة، د.ت.ن ، ص11.

[2] **زينب محمد فرج** ، أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2014، ص59.

[3] **سليمان عبد المنعم** ، النظرية العامة ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، د ط ، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية الجديدة ،2000، ص756.

[4] **محمد سعيد نمور**، دارسات في فقه القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2004،ص177.

[5] **أحمد فتحي سرور**، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، د ط ، دج ، مجلة القانون و الاقتصاد ، تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسيو التشريع ، مصر، عدد خاص 1983، ص102.

الفرع الثاني: تعريف الأعذار القانونية المعفية

يعرف الفقه القانوني العربي الأعذار المعفية بأنها أسباب للإعفاء من العقاب على الرغم من بقاء أركان الجريمة كافة وشروط المسؤولية متوافرة[1].

كما عرفها سعيد بوعلي أنها: الأعذار التي تؤدي إلى عدم العقاب تماما، لذا فهي تسمى بموانع العقاب، فتقتضي هذه الأعذار قيام الجريمة كاملة وتوافر المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها، فيقرر القانون استثناءا عدم العقاب عليها كما نلاحظ من التعاريف أن علة إعفاء الجاني من العقوبة مرتبطة بسياسة المشرع الجنائية و العقابية، فهو يقدر في الحالات المعينة التي أوردها أن المصلحة الاجتماعية التي تحقق بالإعفاء تعلو على المصلحة الاجتماعية في توقيع العقوبة لذا يقرر رفع العقوبة تحقيقا للمصلحة الاجتماعية[2].

والأعذار المعفية يجب أن تكون محددة ضمن نص القانون ولا مجال لخلق أعذار جديدة أو القياس عليها، لأنه لا يجوز للقاضي أن يعفي من العقوبة إلا إذا تحققت شروطا لإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المجرمة، تحققا تاما سوآءا من ناحية وجودها أوظروفها أو الحكمة التي يطمح إليها المشرع من تقرير الإعفاء[3] .

المطلب الثاني: خصائص الأعذار القانونية

بعد أن تعرفنا على الأعذار القانونية في المطلب الأول من هذه الدراسة، سوف نتطرق من خلال المبحث الثاني إلى تسليط الضوء على خصائص الأعذار القانونية وما تتميز به من مميزات تجعلها تضفي عليها الصبغة القانونية ، حيث أنها تكتسي صفة الشرعية التي تضيفلها قوة قانونية في تطبيق العذر القانوني بعيد عن كل أشكال الغموض واللبس الذي قد يعترض المتهم أثناء استفادته من العذر القانوني إذا ما كان يخول له القانون ذلك طبقا للشروط

---

[1] **محمود نجيب حسني** ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989، ص817.

[2] **جلال ثروت** ، مرجع سابق ، ص475.

[3] **سليمان عبد المنعم** ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، د ط ، دج ، دار الجامعة الجديدة ، د.س.ن.

المنصوص عليها والتي يجب أن تتوفر في المتهم من أجل الاستفادة من الأعذار القانونية سواء أعذار مخففة، أو أعذار معفية تماما للعقوبة في بعض الحالات التي أجازها المشرع الجزائري من خلال النص عليها صراحة في قانون العقوبات وبدورنا سوف نقوم بعرض مفصل لخصائص الأعذار القانونية خاصية بخاصية من خلال ما يلي، بداية بالشرعية القانونية التي تتميز بها الأعذار القانونية والتي تعتبر مسألة واقعية فيحد ذاتها، حيث انفرد بها المشرع الجزائري، ثم نتحدث عن الالتزام الذي يمس القاضي ، حيث يجد نفسه ملزما بتطبيق العذر القانوني إذا ما كان للمتهم الحق في الاستفادة منه وفق ما ينصعليه القانون، وصولا إلى خاصية عدم المساس بوجود الجريمة، حيث أنها تبقى قائمة رغماستفادة المتهم من العذر القانوني، وأخيرا ميزة التأثير على العقوبة بطبيعة الحال عند الاستفادة من العذر القانوني سوف تنزل العقوبة[1].

الفرع الأول: الشرعية والالتزام

من بين خصائص الأعذار القانونية خاصية الشرعية وخاصية الالتزام، سوف نتعرف على كل خاصية في ما يلي:

أولا:الشرعية.

تعتبر الشرعية مسألة واقعية انفرد المشرع بالنص علبها صراحة، ووجب على القاضي العمل بها، فهي تخضع إلى مبدأ التحديد التشريعي، فلا يوجد عذر إلا بنص فالمشرع وحده دون غيره من يحدد الأعذار، مبينا في ذلك شروط كل عذر والوقائع التي بجب توافرها ومدي التخفيف من العقاب عند توافرها، وهي خاصية تخص التشريع وحده فليس للقاضي الجنائي بأيحال من الأحوال أن يقول بعذر من تلقاء نفسه، وليس له أيضا اعتبار العذر متوفر، حيث لاتتوفر شروطه التي نص عليها القانون، كما ليس له إغفال عذر تتوفر شروطه القانونية ويترتب على خضوع الأعذار القانونية إلى مبدأ التحديد التشريعي وجود خلاف في الفقه

[1] **صابر يوسف** ، الاعذار القانونية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص جنائي جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019-2020، ص 11.

والقضاء، بصدد قواعد تفسر العذر، فذهب البعض إلى القول بأن صفة الشرعية لأعذار قانونية مخففة توجب تفسير النصوص الخاصة بها تفسير ضيق لأن النصوص متضمنة أعذار وردت على سبيل الحصر، فلا عذر إلا في أحوال التي عينها القانون وعليه لا يصح التوسع في تفسيرها أو القياس عليها حتى لا يتجاوز العذر النطاق الذي أراده له القانون وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي[1].

ثـــانيا: الالتزام

بمعنى أن الأعذار القانونية ملزمة وتوجب على القاضي الجنائي تطبيقها عند توافر شروطها، فالقاضي ملزم بالنزول بالعقوبة المقررة للجريمة وفق قواعد محددة في القانون سلفا في حال توافر العذر وتوافر شروطه، وهي نتيجة منطقية للتحديد التشريعي الذي يحكم الأعذار القانونية، فالقاضي ملزم بالتخفيف عندما ينص القانون على ذلك صراحة، ويستتبع ذلك إلزام القاضي بتسبيب الحكم الذي يحول على العذر القانوني[2].

الفرع الثاني: التأثير على العقوبة

بمعنى أن العذر القانوني يؤثر على العقوبة، إذ يترتب عليه النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى المقرر قانونا، بالإضافة إلى بعض الخصائص التي يمكن إجمالها في النقاط التالية :

- لا يخول لأي جهة أخرى غير جهة الحكم النطق بالعذر القانوني، فلا يجوز النطق به على مستوى التحقيق أو الاتهام لأنه ليس من وظيفتها تطبيق العقوبة.
- أسباب عدم المسئولية الشخصية والأعذار المعفية هي من الأحوال الخاصة بالشخص الفاعل فلا يستفيد منها شركاؤه في الجريمة.

[1] **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، دج ، 2006 ،الجزائر ، ص 51.

[2] **أحسن بوسقيعة** ، المرجع السابق ، ص52.

- ليس للقاضي أن يقرر وجود أعذار معفية دون نص قانوني صريح يجير له ذلك.
- العذر المعفي له طابع إلزامي فإذا توفر وجب على القاضي الحكم به وتطبيقه دون أن يحق له مخالفته لأي سبب حتى ولو أوحت له بالكثير من التساهل والتعارض والتسامح مع العدالة ومبادئ المسئولية .

ولقد أورد المشرع الجزائري استثناءا على ذلك في المادة 91 من قانون العقوبات بخصوص الجرائم الماسة بالدفاع الوطني، إذا أجازت للقاضي أن يعفي أقاربه، أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة.

- يترتب عن ثبوت العذر المعفى من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس البراءة.
- يتحمل المستفيد من العذر المعفي المصاريف القضائية و المسئولية المدنية الناتجة عن تصرفاته
- العذر القانوني يعفي من العقاب أو يخففه[1].

[1] **حمد مجحودة** ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ، دج ، 2004 ، الجزائر، ص119.

المبحث الثاني: تمييز الأعذار القانونية عن الحالات المشابهة لها

عند الحديث عن الأعذار القانونية قد يختلط لدى البعض موضوع الاعذار مع ما يشابهها من حالات لدا لابد من ذكر خصوصية الأعذار القانونية وتمييزها عن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية و ايضا مع الظروف القانونية.

لكن قبل التطرق لحالات الإعفاء وأثر العذر المعفي على الجزاء لابد من ذكر خصوصية الأعذار المعفية وتمييزها عن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية .

فإذا كانت أسباب الإباحة تمحو الجريمة وتسقطها وموانع المسؤولية تبقي فقط على الجريمة دون المسؤولية فان العذر المعفى يؤدي فقط إلى عدم العقاب، ولكنه، يبقى على الجريمة وعلى المسؤولية الجزائية[1].

لذا سنتناول في هذا المبحث ما يميز الإعذار القانونية عن الحالات المشابهة لها من خلال التطرق الى الفرق بين الإعذار القانونية مع اسباب الاباحة و موانع المسؤولية في **المطلب الاول** و ايضا الفرق بين الإعذار القانونية مع الظروف القانونية في **المطلب الثاني**.

المطلب الاول: ذاتية الأعذار القانونية:

وهنا نميز الأعذار القانونية عن كل من أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، أي نميزها مع المصطلحات القانونية المشابهة[2].

الفرع الأول: الأعذار القانونية وأسباب الإباحة

قد يكون الفعل المرتكب مشتملا على جميع عاصر الواقعة المبرمة قانونا، ومع ذلك لا ينطبق النص الجزائي عليه لاقترانه بظروف من شأنها محو الصفة الإجرامية عنه وتعرف هذه الظروف بأسباب الإباحة (الأفعال المبررة) وقد تكلم عنها المشرع الجزائري في نص المادة 21

---

[1] **احسن بوسقيعة** ، محاضرات بالمدرسة العليا للقضاء ، سنة 2007/2006.

[2] **حسني إبراهيم** ، صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة ، د ط ، دج ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.س.ن، ص 112.

قع التي تنص :(لاجريمة إذا كان الفعل أمر أو أذن به القانون إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع مناسبا مع جسامة الإعتداء)، وعموما فأسباب الإباحة أربعة : أمر وأذن، القانون، الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة، ورضا المجنِي عليه .

أولاَ: أوجه الإتفاق بين أسباب الإباحة مع الأعذار القانونية

يتفقان من حيث طبيعتها الموضوعية فكليهما يتركز على ظروف موضوعية لاعلاقة لها لما بنفسية الجاني أو المجنِ عليه، كليهما يؤثران فيعدم توقيع العقوبة

ثانيا : أوجه الاختلاف:

تتميز أسباب الإباحة عن الأعذار القانونية في النقاط التالية:

– في حالة وجود سبب من أسباب الإباحة تنعدم المسؤولية أما في حالة وجود عذر قانوني فتبقى المسؤولية.

– أسباب الإباحة تمحو الجريمة ويستفيد منها جميع من اشتركوا في ارتكابها، أما الأعذار القانونية فهي الأحوال الخاصة بشخص الجاني فلا يستفيد منها شركائه في الجريمة[1] .

– على الرغم من ورود أسباب الإباحة والأعذار القانونية على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري فإنه يجوز للقاضي تقرير أعذار أخرى غير التي ذكرت في القانون ومع ذلك منح للقاضي سلطة تقدير أسباب للإباحة غير المذكورة في المادة 21 ق.ع.ج المذكورة أعلاه عن طريق القياس.

– في حالة وجود أسباب الإباحة فإن سلطات التحقيق تعمل على وقف الإجراءات وقفل التحقيق إلا أنه في وجود الأعذار ففي رأى فقهي لا تدخل في تقرير هذه السلطات، حتى ولو كانت الأعذار معفية لأنه ليس من صلاحيتها توقيع العقاب بل مهمتها البحث في وجود قرائن

[1] **جندي عبد امللك** ، الموسوعة الجنائية ، د ط ، ج1 ، دار إحياء الرتاث العريب ، لبنان، د.س.ن، ص 222.

كافية للإدانة.

وما يعاب على هذا الرأي، التناقض المطروح: فكيف تحال الدعوى على المحكمة بناءا على تقرير يجرم فعل المتهم ما دام العذر القانوني يعفيه من العقوبة؟

– أثر الإعفاء الناتج عن وجود سبب من أسباب الإباحة لا يقتصر فقط على الفاعل الأصلي بل يمتد إلى الشركاء في الفعل تأسيسا على أن للفرع حكم الأصل، وكذلك أن الفعل المشروع لا يصلح محلا للمساهمة الجنائية، بينما يقتصر أثر الأعذار القانونية على الفعل الأصلي دون الشريك سواء كانت معفية أو مخففة. [1]

الفرع الثاني: الأعذار القانونية وموانع المسؤولية:

تتحقق المسؤولية الجنائية عند تحقق شروطها، من وعي وإرادة وتمييز، فحيث تنتفي هذه الشروط تنتفي معها المسؤولية فإذا كان الشخص فاقدا للوعي لعاهة عقلية كالجنون مثلا أو كان فاقدا للإرادة كأن يكون مجبرا على إرتكاب الفعل أو كان صب غير مميز فإنه رغم اقترافه للجريمة تحت تأثير عامل من هذه العوامل فلا تقوم المسؤولية الجنائية وموانع المسؤولية الجنائية ثلاثة نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المواد ،22 ،21،21 ق.ع، وهي الجنون، الإكراه وصغر السن، وهذه الموانع لا شأن لها بالتكييف القانوني للجريمة بل يبقى الفعل المجرم رغم توافر إحداها، بل ينصب أثرها على إرادة الجاني إذ لا يكون لها قيمة قانونية فيتوافر الركن المعنوي للجريمة[2].

أولاَ: أوجه الإتفاق بين موانع المسؤولية والأعذار القانونية

يتفقان في أنها من الظروف الشخصية فلا يمتد المشاركين والمساهمين فنجد مثلا الشريك في جريمة يقوم بها إلى جانب معدوم الأهلية يعاقب بالرغم من عدم عقاب الفاعل الأصلي

[1] **جندي عبد المالك** ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 222.

[2] **جندي عبد المالك** ، المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 223.

،ونفس القول يصدق على الأعذار القانونية فمثلا في جريمة القتل المقترن بعذر الإستفزاز فلا يستفيد الشريك من العذر.

ثانيا : أوجه الإختلاف بين موانع المسؤولية والأعذار القانونية تتميز الأعذار القانوني عن موانع المسؤولية في أنه :

– تنعدم المسؤولية بوجود مانع من موانعها كما يدل مصطلحها، أما الأعذار القانونية فلا تنعدمالمسؤولية بوجودها بل لا تبقى قائمة[1]

المطلب الثاني: تمييز الأعذار القانونية عن الضروف القانونية

بالنسبة للظروف المخففة للعقوبة هي أسباب ترك المشرع أمر تقديرها للقاضي يقوم باستخلاصها حسب ظروف كل واقعة، أما الأعذار المخففة للعقوبة فهي الأسباب التي تم النص عليها صراحة في قانون العقوبات ولا يملك القاضي تقديرها بنفسه.

للتمييز بين أي عنصرين في أي مجال سواء أكانا في المجال النظري أم المجال التطبيقي لابد من التعريف بهما، وذلك التعريف يقود بالضرورة إلى الكشف عن مواضع الَاختلاف بينهما، وقد تم تعريف الأعذار القانونية في المطالب والفروع السابقة وذلك تمهيدا للوصول إلى ما يُميز كلا منهما عن الآخر.

بالنسبة للظروف المخففة للعقوبة فهي أسباب واسعة وكثيرة لا يمكن حصرها بينما الأعذار المخففة للعقوبة جاءت في القانون على سبيل الحصر، والتخفيف في الظروف المخففة للعقوبة أمر جوازي للقاضي فبإمكانه أن يأخذ به أو يتركه، أما في الأعذار المخففة للعقوبة فهو أمر وجوبي على القاضي أينما وجد عذر مخفف يجب أن يقوم بتخفيف العقوبة[2].

في هذا المطلب سأتناول تعريف الظروف القانونية في **الفرع الأول** كتمهيد وبعدها في **الفرع الثاني** سأتطرق الى الفرق بين الاعذار والظروف القانونية.

[1] **جندي عبد المالك** ، المرجع نفس ه، ج 1 ، ص 226.

[2] تم زيارة الموقع ، ، بتاريخ 20/05/2023 ، على الساعة 10:11 .

الفرع الأول: تعريف الظروف القانونية

تعريف الظروف المشددة للعقوبة.

تعرف بأنها تلك الظروف التي ينص عليها القانون ويسري التشديد فيها على جميع الجرائم، أي يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو أغلبها[1]، وهي تلك الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقوبة نظرا لجسامة العقوبة[4] وهي التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة وبالتالي تحدث تأثيرا في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجريمة والواجب تطبيقها على الجاني، أي أنها حالات توجب على القاضي أو تجيز لها لحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة من نوع أشد[2].

تعريف الظروف المخففة للعقوبة

وهناك من يعرفها بأنها وقائع عارضة يتولى تحديدها القاضي في كل جريمة على حدة ويقدر أثرها القانوني على العقوبة الواجب تطبيقها[3].

بينما عرفها البعض الآخر على أنها تلك الظروف والوقائع التي تدعو إلى أخد الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه حال اقترانها بالجريمة[4]

فقدم بعض الفقهاء عدة تعاريف للظروف المخففة، والتي يطلق عليها عامة الظروف القضائية المخففة فهناك من عرفها على أنها أسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون، والبعض الآخر عرفها على أنها تلك الوقائع أو الصفات التي قد تقترن بشخص المجرم أو بشخص المجني عليه أو بالعلاقة بين المجرم

---

[1] **أ محمد عبد المنعم عطية دراغمة** ، أثر الظروف في تخفيف العقوبة ، أطروحة لنيل شهادة ماجيستر في الفقه والتشريع ،جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، د.س.ن ، ص52.

[2] **محمد عبد المنعم عطية دراغمة** ، أثر الظروف في تخفيف العقوبة ، أطروحة لنيل شهادة ماجيستر في الفقه والتشريع ،جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، 2005 ، ص30.

[3] **عبد العزيز محمد محسن** ، ألاعذار القانونية المخففة للعقاب في الفقه الاسلامي والقانون العضوي ، د ط ، دج ، مصر، دار الجامعة الجديدة ، 2013 ، ص 39.

[4] **زينب محمد فرج** ، أثر الصلة بين الجني و المجني عليه في العقوبة ، د ط ، دج ، دار الوفاء ، مصر ،2013 ، ص5.

والمجني عليه، أو تقترن بالنشاط الإجرامي في حد ذاته، والتي تركها المشرع لتقدير القاضي وخول له حق تخفيض العقوبة في الحدود التي رسمها له[1].

الفرع الثاني: الفرق بين الأعذار القانونية و الظروف القانونية

في هذا الفرع نتناول أوجه الشبه والخلاف بين نظام الظروف المخففة من جهة والأعذار القانونية المخففة من جهة أخرى.

إن الأعذار المخففة تتفق مع الظروف المخففة من حيث طبيعتها القانونية ومن حيث أثارها فكلاهما يؤدي إلى خفيف العقوبة المقررة قانونا، وكلاهما يؤثر على جسامة الجريمة ،و ليس لهما من فارق إلا من حيث المصدر بحيث أخذ المشرع على عاتقه مهمة تحديد الأعذار المخففة بنصه في المادة 52 عقوبات على الأعذار هي الحالات المحددة في القانون على سبيل الحصر بينما ترك على عاتق القاضي أمر تحديد الظروف المخففة من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالقضية المطروحة أمامه، لذلك وجب تحديد أوجه التمييز بينهما[2]

أولا: التفرقة من حيث سلطة التقدير:

لقد ترك المشرع الجزائري أمر تطبيق الظروف المخففة لسلطة القاضي، فإذا أرى له وجود أسباب تستدعي الأخذ بالرأفة يجوز له تخفيف العقوبة، وهذا التخفيف ليس حقا للمتهم، بل أن المحكمة غير ملزمة حتى بالرد على طلب المتهم إفادته بها، ويستفاد من نصوص المواد من 53 إلى53 مكرر8 أن المشرع منح سلطة القاضي في تحديد العقوبة دون تجاوز حدود معينة نص علبها في هذه المواد، فالقاضي غير ملزم بتسبب حكمه عند أخذه بظروف التخفيف بل يكفي الإشارة إلى توافر ظروف المخففة أو الإشارة إلى السند القانوني المرتكز عليه بشرط أن لا ينزل عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة المخففة، وإلا عرض حكمه للنقض[3]

---

[1] **عبد العزيز محمد محسن** ، الاعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسالامي وقانون الوضعي ، د ط ، دج ، دار الجامعة الجديدة ،2013 ، ص 52.

[2] عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج.ر 84 ص16.

[3] **حسني إبراهيم** ، صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة ، د ط ، دج ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.س.ن، ص145.

أما الأعذار المخففة فقد حددها المشرع على سبيل الحصر في القانون ولم يترك أمر تقديرها للقاضي، فهو ملزم بتحديد العذر الذي جعله يخفف العقوبة في حكمه، ويخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، فليس له أن يأخذ بعذر غير منصوص عليه في القانون، كما أن العقوبة فيتجاوزهما حالة الأخذ بالعذر المخفف محددة بدقة بين نهايتين قصوى ودنيا لا يجوز للقاضي إلا عرض حكمه للنقض[1].

ثانيا: التفرقة من حيث أثر كل منهما

إن الأعذار المخففة تؤدي إلى تخفيف العقوبة دون الإعفاء منها ومثال ذلك الأعذار المنصوص عليها في المواد من 277 إلى 283 من ق.ع، بخصوص عذر الاستفزاز المتعلق بجرائم العنف العمدية، وإذا توفر العذر المخفف فعلى القاضي أن ينزل بالعقوبة وجوبا إلى الحدود التي نص عليها القانون، وله بعد ذلك أن يستعمل سلطته التقديرية لتحديد العقوبة ضمن الحدين اللذين أوجبهما القانون، وهذا ما أكدته المادة 1283 من ق.ع، ويستنتج من هذه المادة أن المحكمة الجنايات في استطاعتها إفادة المتهم المرتكب لجناية بظروف التخفيف وعليه إنزالا للعقوبة المقررة قانونا إلى ما دون حدها الأدنى المقرر دون تجاوز الحد الأدنى للتخفيف وإلا كان حكمها عرضة للنقض.[2]

[1] **عبد العزيز محمد محسن** ، مرجع سابق ، ص 52.

[2] **عبد العزيز محمد محسن** ، المرجع نفسه ، ص54.

خلاصة الفصل:

استخلصنا من خلال هذا الفصل ان الاعذار القانونية تنقسم الى قسمين، اعذار مخففة توجب على القاضي النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى المقرر للجريمة وفق قواعد وحدود، واعذار معفية قد تؤدي الى عدم العقاب تماما، تعرفنا ايضا على خصائص الاعذار القانونية وما يميزها عن الحالات المشابهة لها كأسباب الاباحة وموانع المسؤولية والظروف القانونية.

الفصل الثاني

تمـهـيـد:

الأعذار القانونية هي ظروف معينة ينص عليها القانون صراحة ويلزم وضعها موضع الاعتبار في الدعوى والحكم كأسباب وجوبيه لتخفيف العقوبة أو للإعفاء منها على حسب الأحوال المقررة فهي محددة على سبيل الحصر ولا يجوز طبقا لمبدأ الشرعية التوسع فيها أو القياس عليها فلا عذر بغير نص وهي بذلك تختلف عن الظروف القانونية فالقانون يلزم القاضي بالتخفيف عند توافر الأعذار المخففة في حين يجيز له التخفيف عند توافر الظروف المخففة، وهكذا يظهر واضحا أن نظام الأعذار المخففة يكون وسيلة للتفريد القانوني، في حين نظام الظروف القانونية يمثل وسيلة من وسائل التفريد القضائي التي يمكن للقاضي استعمالها تبعا لتقديره لظروف الجريمة المطروحة أمامه في اختيار العقوبة وتكييفها بطريقة مجدية والأعذار القانونية نوعان أعذار معفية وأخرى مخففة والظروف القانونية أيضا نوعان مخففة و مشددة[1].

سنستعرض من خلال هذا الفصل انواع الاعذار القانونية المخففة و اثرها على العقوبة في **المبحث الأول**, و سنتطرق الى الاعذار المعفية و الظروف القانونية في **المبحث الثاني**.

[1] **مداني كريمة** ، اعفاء المتهم من العقوبة و تخفيفها في التشريع الجزائري ، مدكرة ماستر في الحقوق تخصص جنائي جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2019/2018 ، ص6.

المبحث الاول: انواع الأعذار القانونية المخففة و اثرها على العقوبة

تنص القوانين عادة على حدين للعقوبة من مواجهة الجريمة بحيث يستطيع القاضي أن يحكم في حدود سلطته التقديرية بالجزاء المناسب ضمن هذين الحدين، غير أن هذا الأمر يبدو قاسيا في بعض الحالات، وذلك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفصح عن ضآلة خطورة فاعلها[1]، ففي مثل هذه الحالات نجد المشرع يتدخل مباشرة ويلزم القاضي بتخفيف العقوبة إلى الحد المقرر قانونا، فأجاز لـه النزول عن الحد الأدنى وذلك في حالات محددة فيما يسمى بالأعذار القانونية المخففة وترك بعضها لتقدير القاضي يستخلصها من وقائع الدعوى وظروف الحال وتسمى بالظروف القضائية المخففة وسنقتصر في هذا المبحث على دراسة الأعذار القانونية المخففة فالمشرع بنصه على هذه الأعذار فهو بذلك سيجيب إلى نوعين من العوامل فهو يقرر العذر المخفف لأنه يرى وجود سبب جدي ينقص من مسؤولية الفاعل المعنوية كعذر الاستفزاز أو صغر السن أو لأنه يقرر ذلك لحكمة تفتضيها السياسة الجنائية مثل تخفيف العقاب على بعض الجرائم كلما تبين أن الجاني قد اظهر بعض التراجع في تنفيذها[2]، والتخفيف القانوني حالات محددة على سبيل الحصر في القانون كما أنها مقصورة على جرائم معينة وقد نص قانون العقوبات الجزائري على فئتين من الأعذار القانونية المخففة هما[3]:

- أعذار الاستفزاز المنصوص عليها في المواد من 277 إلى 283.
- أعذار صغر السن المنصوص عليه في المواد من 49 إلى 51.

---

[1] **عبد الله سليمان** ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الأول ، د ط ، دج ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2004، ص389.

[2] **أحمد مجحودة** ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 991.

[3] **مداني كريمة** ، اعفاء المتهم من العقوبة و تخفيفها في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص جنائي ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018/ 2019 ص 24.

بالإضافة إلى بعض الأعذار المخففة الأخرى المنصوص عليها في مواد متفرقة.

هذه الحالات ستحاول تبيانها وتبيين إثرها على الجزاء في المطلبين التاليين: عدر الاستفزاز وصغر السن في **المطلب الاول** و الأعذار المخففة الاخرى في **المطلب الثاني.**

المطلب الأول : أعذار الاستفزاز وعذر صغر السن

الفرع الأول : أعذار الاستفزاز

أشارت إليها المادة 52 ق ع ونصت عليها المواد من 272 إلى 283 ق ع، ويفسر الاستفزاز بالخطأ المرتكب من قبل الضحية لكون تصرفها أوقد أو أثار غضب الجانح وانقص من تحكمه في نفسه مما يستوجب التخفيف من مسؤوليته[1].

<u>أولا . حالات الاستفزاز :</u>

حالات الاستفزاز خمسة وهي:

1- وقوع ضرب شديد على الأشخاص:

فمن يرتكب جرائم القتل والضرب والجرح وكان قد دفعه إلى ذلك اعتداء وقع عليه فانه يستفيد من العذر المخفف ولتطبيق هذا العذر لابد من توفر جملة من الشروط وهي:

أن يكون الاعتداء بالضرب ومن ثمة فان السب والتهديد والإهانة لا يصلح ليكون عذرا[2].

أن يكون الضرب شديدا، وهنا ترى محكمة النقض الفرنسية أن العبرة بما يتركه الضرب من اثر على نفسية المعتدي عليه وليس بما ترتب عليه من نتائج مادية أن يقع الضرب على الأشخاص ومن ثم فتخريب ملك الغير لا يصلح ليكون عذرا.

---

[1] **بن الشيخ الحسين** ، مبادئ القانون الجزائي العام ، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، الصنف 5/033 ،رقم1420، سنة 2000 ، ص 195.

[2] يعتبر القانون الفرنسي الاستفزاز عذرا في طائفتين من الجرائم و هي جرائم السب العلني و غير العلني و كذا جرائم القتل و الضرب و الجرح العمدي أما القانون المصري فالاستفزاز يصلح عذرا للسب العلني و إنما عذر مبرر للسب غير العلني و يعتبر الاستفزاز عذرا في أحوال القتل والضرب إلا في صورة خاصة و في حالة التلبس بالزنا و هو عذر خاص بالزوج دون الزوجة.

أن يكون القتل أو الضرب من فعل المعتدي عليه نفسه ومن ثمة لا يجوز التعذر بالاستفزاز إذا وقع الضرب على الغير، وقد نصت المادة 282 ق ع على انه " لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو احد أصوله" والتي يستفاد منها انه لا يمكن التذرع بالاستفزاز لتبرير جناية قتل الأصول، ومع ذلك فبالإمكان إفادته من ظروف التخفيف التي يخضع تقديرها للقاضي[1].

2- التلبس بالزنـا:

نصت المادة 279 قانون العقوبات على انه يستفيد مرتكب القتل والجرح والضر بمن الأعذار إذا ارتكبها احد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا[2]، غير أن القانون يتطلب توفر ثلاث شروط للاستفادة بهذا العذر وهي:

- صفة الزوج في الجاني.
- مفاجأة الزوج لزوجه متلبسا بالزنا.
- قتله في الحال هو ومن يزني معه.
- أن تكون الجرائم المرتكبة من فعل الزوج المضرور ذاته ،فلا يستفيد من العذر إذا ارتكب الجريمة والد ،أو أخ ،أو أم، أو أقارب ،أو أصدقاء الزوج المضرور الذين ينتقمون للإهانة التي لحقت به في غيابه كما لا يستفيد من العذر من اشتركوا كفاعلين أو شركاء مع الزوج في فعلته. ويلاحظ أن هذا العذر جاء قاصر على احد الزوجين فقط، ومن ثم فلا يشمل الأب الذي يقتل ابنته، ولا الأخ الذي يقتل أخته لدى مفاجأتها متلبسة بالزنا[3].

---

[1] **لحسين بن الشيخ آث ملويا** ، المنتقى في القضاء العقابي ، الطبعة الأولى ،0445 الجزائر، دار الخلدونية ، ص:187

[2] **حسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق ، ص 124.

[3] **جندي عبد المالك** ، الموسوعة الجنائية رشوة ظروف الجريمة ، الجزء الرابع ، مكتبة العلم للجميع ، الطبعة الثانية 644 ، 2004/2005 بيروت، ص 643 .

- أن يفاجئ الزوج بنفسه الزوج الآخر متلبسا بالزنا، فلا يستفيد من العذر عما صدر منه من أعمال عنف الزوج الذي علم بالزنا بواسطة الغير حتى وإن كان هذا الغير قد فاجأ الزوج الآخر وهو متلبس بالزنا، وتجدر الإشارة إلى أن القانون المصري لا يعتبر الاستفزاز عذرا في أحوال القتل والضرب، إلا إذا صدر من الزوج ضد زوجته التي فاجأها متلبسة بالزنا فلا يصلح عذرا إذا كان القتل أو الضرب صدر من الزوجة ضد زوجها حتى وإن فاجأته متلبسا بالزنا فهو عذر خاص بالزوج دون الزوجة غير أننا نرى أن هذه التفرقة ليس لها ما يبررها فيها ما دام أن هذا العذر قد قرر مراعاة للحالة النفسية التي يكون فيها الجاني والتي يفقد السيطرة على أفعاله نتيجة الإهانة التي يتعرض لها مما جعل المشرع يعترف بأثر هذا التهيج على نفسية الجاني ويقبله كعذر مخفف للعقاب، ولا نظن أن الحالة النفسية للزوجة التي تفاجئ زوجها متلبسا بالزنا ستكون أحسن من حالة الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا فالأثر واحد.
- أن ترتكب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجأة الزوج الآخر متلبسا بالزنا لان الزوج يكون حينئذ في حالة تأثر وانفعال بسب الإهانة اللاحقة به، ومن ثم فان هذا العذر يسقط إذا مضى زمن بين مفاجأة الزوج في حالة زنا، وبين رد فعل الزوج المضرور، ومن ثم فلا يستفيد من العذر احد الزوجين المتأكد من خيانة الزوج الآخر تأكدا لا يخامره فيها اقل ريب فكمن له وقتله هو وشريكه انتقاما وتشفيا[1].

1- الإخلال بالحياء بالعنف

نصت المادة 280 من قانون العقوبات على انه يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الأعذار إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع إخلال بالحياء بالعنف ومن شروط الأخذ بهذا العذر:

[1] **جندي عبد المالك** ، الموسوعة الجنائية ، دط ، الجزء الرابع ، المرجع السابق ، ص 650.

– أن تكون جناية الخصاء من فعل المعتدى عليه نفسه فلا تقبل عذرا إذا كانت من الغيـر.

– أن ترتكب جناية الخصاء لحظة وقوع الاعتداء، فلا يقوم العذر إذا مضى وقت من الزمن بين الاعتداء وارتكاب جناية الخصاء أن يكون الدافع إلى ارتكاب جناية الخصاء وقوع إخلال بالحياء بالعنف، ومن ثم فلا يقوم العذر إذا كان الفعل المخل بالحياء بدون عنف[1].

ويعتبر إخلالا بالحياء بالعنف حسب ما استقر عليه القضاء، واتفق عليه الفقه كل فعل يمارس على جسم شخص آخر، ويكون من شانه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء إذا استعمل الجاني العنف في ذلك سواء كان العنف ماديا أو أدبيا ،فالإخلال بالحياء بالعنف يقوم بمجرد عدم رضا الشخص الذي يستفيد من عذر الاستفزاز إذا ارتكب جناية الخصاء كرد فعل على الإخلال بالحياء الواقع عليه[2].

2- الإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز 16سنة

نصت المادة 281 من قانون العقوبات على انه يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المخففة إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة إخلال بالحياء على قاصر لم يكمل السادسة عشر سواء بعنف أو بغير عنف ، ومن شروط الأخذ بهذا العـذر[3]:

- أن يقع إخلال بالحياء من بالغ على قاصر لم يتجاوز 16 سنة من عمره فلا يقبل العذر إذا وقـع الإخلال بالحياء على بالغ كما لا يقبل العذر إذا وقع الإخلال بالحياء من قاصر.
- أن تكون الجريمة المرتكبة ضربا أو جرحا أما القتل فلا يقبل عذرا.

أن ترتكب هذه الجريمة لحظة وقوع الإخلال بالحياء على المجني عليه، فلا يقوم العذر إذا مضـى وقت من الزمن بين الاعتداء وارتكاب الضرب أو الجرح.

---

[1] **جندي عبد المالك** ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع ، د ط ، المرجع نفسه ، ص 650.

[2] **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال ، الجزء1 ، د ط ، دار هومـة ، الطبعة ، ص6.

[3] **أحسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق ، ص 125 . 124.

- لا يشترط أن يقع الضرب أو الجرح من المعتدى عليه نفسه إذ يجوز لغيره أن يدفع الإخلال المرتكب من بالغ على قاصر في حالة التلبس[1].

ملاحظة: هذه الحالة تقترب كثيرا من حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير فإذا توفرت شروط الدفاع الشرعي وكان رد الفعل لازم ومتناسب مع حجم الاعتداء فنطبق أحكام الدفاع الشرعي أما إذا اختل احد هذه الشروط كأن تجاوز رد الفعل حدود الدفاع الشرعي يستفيد الجاني من عذر الاستفزاز[2].

- التسلق أو تحطيم أسوار أو حيطان الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار:

نصت على هذه الحالة المادة 278 ق.ع[3] بقولها:

يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار إذن فلتطبيق هذا العذر لا بد من توفر الشروط التالية:

- أن تكون الجناية أو الجنحة المرتكبة من فعل صاحب الأماكن المعتدى عليها، أما الجرائم التي يرتكبها الغير كالصديق والجار والغريب فلا تقبل عذرا، وإن فاجئوا بأنفسهم الجاني وهو يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 278، غير أن القضاء الفرنسي وقياسا على حالة الدفاع الشرعي فقد اقر بوجه عام إمكانية توسيع الإفادة من العذر بحيث لا يبقى محصورا في صاحب الحق المعتدى عليه، وإنما يتعداه ليشمل من شاهد الوقائع من أقربائه وأصدقائه لابد من توفر شرط الزمن فلقيام العذر لابد أن تكون جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى قد ارتكبت في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجأة المعتدي وهو يتسلق أو يحطم

[1] **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 285.

[2] **أحسن بوسقيعة** ، محاضرات بالمدرسة العليا للقضاء ، 2006-2007 ص24.

[3] **أحسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق ، ص 12.

الأسوار أو الحيطان أو مداخل المنازل أو ملحقاتها أثناء النهار، ومن ثمة فلا يقبل عذرا إذا مضى وقت من الزمن بين مفاجأة المعتدي ورد فعل المعتدي عليه.

-ان تكون الأماكن المعتدى عليها مسكونة أو معدة للسكن أو ملحقاتها.

-أن يكون الاعتداء أثناء النهار،فإذا حدث أثناء الليل وكان رد فعل المعتدى عليه أن ارتكب جريمة من جرائم القتل أو أعمال العنف الأخرى ضد المعتدي فإننا نكون أمام حالة ممتازة للدفاع المشروع المنصوص عليها في المادة 40 ق.ع، وهو ما نصت عليه المادة 2/278 ق.ع بقولها :" وإذا حدث ذلك أثناء الليل فنطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 ق.ع[1].

ثانيا- اثر الاستفزاز على الجزاء:

إن النص على الاستفزاز كعذر مخفف للعقوبة يعتبر تجسيد من المشرع لمبدأ تفريد العقاب والذي يتولى فيه قبل القاضي إجراء موازنة للعوامل التي تنقص من خطورة الجريمة فيرى أن السبب الذي أدى إلى قيام العذر قد اثر في العناصر المكونة للجريمة على نحو يقتضي إعادة ترتيب هذه الجريمة في درجة اقل من الجريمة العادية التي تنجم عن نفس الواقعة وذلك بتقرير عقوبة مخففة يلتزم بها القاضي وجوبا[1]،ولقد نصت المادة 283 ق.ع على آثار قيام هذا العذر على النحو التالي[2]:

1. الحبس من (سنة 1إلى خمس5) سنوات بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ويتعلق الأمر أساسا بجنايات القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، والقتل العمد.

2. الحبس من (ستة 6 أشهر إلى سنتين2) (بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من(خمسة 5 سنوات إلى عشرين 20 سنة) ، ويتعلق الأمر أساسا بالجنايات

[1] **أحمد مجحودة** ، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، المرجع السابق ، ص991.

[2] **أحمد مجحودة** ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، المرجع نفسه ، ص 998.

المنصوص عليها في المادة 264 الفقرتين الثالثة والأخيرة الخاصة بالضرب والجرح العمدي المتسبب في عاهة مستديمة كفقد أو بتر إحدى الأعضاء، أو الحرمان من استعماله، أو فقد البصر أو إبصار إحدى العينين، وكذلك بجناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

3. – الحبس من (شهر إلى ثلاثة 3 أشهر) بالنسبة للجنح ويتعلق الأمر أساسا بأعمال العنف المنصوص عليها في المادة 264 ق.ع والخاصة بجنحة الضرب والجرح العمدي التي ينتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما، وكذا المنصوص عليها بالمادة 626 ق.ع والخاصة بجنحة الضرب والجرح العمدي إذا اقترنت بظرف حمل سلاح أو سبق الإصرار أو الترصد ، ولو لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما.[1]

وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 283 ق.ع انه وعلاوة على عقوبة الحبس يجوز للقاضي في الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية والمعاقب عليها القانون بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أي في الجنايات أن يحكم على الجاني بالمنع من الإقامة لمدة من 5 إلى 10 سنوات ، وهي العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 12 ق.ع والتي يبدأ تطبيقها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

الفرع الثاني : عذر صغر السن

يعد صغر السن الصورة الثانية للأعذار المخففة، وقد نصت على هذا العذر المواد من 49 إلى 51 قانون العقوبات ، والمواد من 444 إلى 446 قانون الإجراءات الجزائية، وهذا العذر القانوني له أهمية خاصة إذ انه يتعلق بفئة من الأشخاص الذين يحتاجون إلى عناية خاصة ويبحثون عن السبيل القويم في سن مبكرة[3].

[1] **أحسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق ، ص 287.

[2] **أحسن بوسقيعة** ، نفس المرجع ، ص 192

[3] **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 135.

أولا . المقصود بالحدث:

يقصد بصغير السن القاصر الذي تجاوز سن الثالثة عشر ولم يكمل سن الثامنة عشرة ،وذلك حسب نص المادة 49 الفقرة 3 من قانون العقوبات.

أما القاصر الذي لم يتجاوز سن الثالثة عشرة سنة فلا توقع عليه إلا تدابير الحماية والتربية

وقد اختلفت التشريعات الوضعية في تحديد سن معين يعد المرء عند بلوغه مسئولا عن أعماله الإجرامية تبعا للسياسة الجنائية التي تنتهجها في هذا الميدان، وقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد الجزائي في المادة 442 ق.ا.ج بثمانية عشر سنة[1].

ثانيا . تقدير سن الحدث:

إن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة (المادة 443 ق،ع) وليس بوقت إقامة الدعوى ضده أو محاكمته وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بالاعتداد بهذه اللحظة للتحقيق في توافر عناصر الجريمة والمسؤولية عنها، والأصل في تقدير سن الحدث يكون بناء على وثائق رسمية كشهادة الميلاد أو تعيين القاضي لخبير لتحديد سنه[2]، وقد جاء في اجتهاد المحكمة العليا انه[3]:

متى كان من المقرر قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامنة عشر، ومن المقرر كذلك أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة ،ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.ولما كان ثابتا في قضية الحال أن ارتكاب فعل السرقة قد تم يوم 2/10/1979 وإن المتهم الطاعن من مواليد 1962/05/02 وبذلك فقد كان عمره آنذاك أي يوم ارتكاب تلك الأفعال 17 سنة وخمسة أشهر فان المجلس القضائي الغرفة الجزائية بقضائه على الطاعن بعقوبة ثمانية أشهر حبسا دون التصريح بعدم

---

[1] **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 154.

[2] **عبد الحميد الشواربي** ، الظروف المشددة والمخففة للعقاب ، دط ، دج ، دار المطبوعات الجامعية ، 1985 ، ص 67.

[3] **نبيل صقر**، الدفوع الجوهرية و طلبات الدفاع في المواد الجزائية ، دار الهدى ، الطبعة الاولى ، دج ، 2008 ص 83.

اختصاصه لإحالة الحدث أمام الجهات الخاصة بالأحداث وفقا لأحكام المادة 447 ق.إ.ج قد خالف أحكام المادتين 442 و 443 من ق.إ.ج بخرق قواعد الاختصاص[1].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد سنا أدنى لا يجوز فيها متابعة الحدث، ومن ثم فلا مانع من متابعة طفل في سن الثانية أو الثالثة، وتفاديا لحصول مثل هذه الأوضاع حدد المشروع التمهيدي لقانون العقوبات السابعة من العمر كحد أدنى للمتابعة الجزائية، أما دونها فلا تجوز المتابعة[2].

ثالثا– اثر صغر السن على الجزاء:

إن الأساس الذي يعتمد عليه المشرع في عذر صغر السن واضحا ويعني نقص اكتمال القدرات الذهنية للحدث[3]، والتي تجعله غير قادر على فهم حقيقة أفعاله وتمييز ما هو مباح مما هو محظور، وعلى هذا الأساس قرر له المشرع عقوبة أخف من تلك المقررة للبالغ وذلك على النحو التالي:

- القاصر دون 13سنة:

نصت المادة 49 ق.ع على انه" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية والتربية ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ[4]"، ومن ثمة فان القاصر الذي لم يتجاوز سن 13 عشر سنة لا يعتبر مسئولا بحكم القانون، فلا يجوز إقامة الدليل على انه أهل للمسؤولية ولو كان من أعقل الناس، فهي قرينة غير قابلة لإثبات العكس، ومن ثمة فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة جزائية مهما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة. [5]

---

[1] **نبيل صقر**، الدفوع الجوهرية و طلبات الدفاع في المواد الجزائية ، المرجع نفسه ، ص 91.

[2] **نبيل صقر** ، الدفوع الجوهرية و طلبات الدفاع في المواد الجزائية ، المرجع السابق ص 345.

[3] **أحمد مجحودة** ، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 992.

[4] **أحسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق ، ص 28.

[5] **عبد هللا سليمان** ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1998 ، ص 309.

وتدابير لحماية والتربية التي يحكم بها على الحدث في هذا السن نصت عليها المادة 444 ق.ا.ج، وهي:

- تسليمه لوالده أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب، أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة سابقا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني[1].

2-القاصرين13-18سنة:

إن القاصر الذي يتراوح سنه بين 13 و18 سنة يصبح مسئولا عن أعماله مسؤولية مخففة، حيث أخضعه المشرع بموجب الفقرة الثالثة من المادة 49 ق.ع والمادة 445 ق.إ.ج إضافة لتدابير الحمايـة والتربية المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج السالفة الذكر إلى عقوبات مخففة في حدود بينتها المادة 50 من قانون العقوبات وبالرجوع إلى نص المادة 50 ق.ع فان العقوبات تخفف على النحو التالي:

_ الحبس من (عشرة 10 إلى عشرين 20 سنة) بالنسبة للجنايات المعاقب عليه بالإعـدام أو السجن المؤبد.

- الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانونا للبالغ بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت.

[1] **القانون رقم** : 04-18، قانون تنضيم السجون ، الديوان الوطني لألشغال التربوية ، الطبعة الرابعة ، 2005 ، ص 133.

– الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانونا للبالغ بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس[1].

وتجدر الإشارة إلى أن القصر المتهمين بجنحتي التسول والتشرد المنصوص عليهما بالمادتين 195 و196 من قانون العقوبات لا يجوز الحكم عليهم بعقوبة الحبس وإنما تطبق عليهما تدابير الحماية والتهذيب (المادة 196 من قانون العقوبات)

–أما في مواد المخالفات فانه يقضي على القاصر إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة المادة 251 ق.ع[3].

المطلب الثاني: الأعذار المخففة الأخرى

إضافة إلى الحالات المذكورة سابقا نص قانون العقوبات على أعذار مخففة أخرى هي:

الفرع الأول: عذر المبلغ وعذر التوبة

اولا: عذر المبلغ

نصت على هذا العذر الفقرة الثانية والثالثة من المادة 92 ق.ع، إذ يستفيد المبلغ عن الجنايات والجنح ضد امن الدولة من تخفيض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو المشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات.

وكذلك تخفض العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات[4].

كما نصت على هذا العذر بعض القوانين الخاصة نذكر منها:

قانون قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث، وإنتاج، وتخزين، واستعمال الأسلحة الكيماوية، وتدمير تلك الأسلحة إذ نصت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 26 منه على أن

---

[1] **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 288.

[2] **أحسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق ، ص 29.

[3] **أحسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع نفسه ، ص 93.

[4] **أحسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع نفسه ، ص 124

المبلغ يستفيد من تخفيض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه، وقبل بدء المتابعات.

وتخفض العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة، أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة بعد بدء المتابعات قانون رقم 04_18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المؤرخ 25-12-2004 : حيث نصت المادة 31 منه على:

تخفيض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة، أو شريكه المنصوص عليها في المواد من(12الى 17) خاصة بالجنح من هذا القانون إلى النصف إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة، أو فيلها الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة، أو مساوية في الخطورة، وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 (خاصة بالجنايات) إلى السجن المؤقت من(عشر 10 إلى عشرين 20 سنة) ،[1] بعد ما كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد[2].

3- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب إذ نص في المادة 28 منه على تخفيض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب، أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على المساهمين في الجريمة، أو المستفيدين من الغش، وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد تخفض العقوبة إلى عشر10 سنوات سجن[3].

4- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 49 على أن العقوبة تخفض إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم

[1] **القانون رقم** : 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، مرجع سابق ، ص 12.

[2] **أحسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، المرجع السابق ، ص 46.

[3] **أحسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، المرجع نفسه ، ص 56.

المنصوص عليها في هذا القانون ،والذي ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في ارتكابها، وذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة[1].

إذن فإذا كان الإبلاغ عن هذه الجرائم قبل المتابعة يستفيد صاحبه من الإعفاء من العقوبة أما إذا تم الإبلاغ بعد المتابعة فيستفيد المبلغ من تخفيف العقوبة فقط .

أما الحالة الأخيرة فتشترط المساعدة في القبض على المساهمين في الجريمة، كما لا يشترط المشرع أن يكون الإبلاغ عن نفس الجريمة المتورط فيها ، وإنما يستفيد أيضا من التخفيف إذا كان لها الإبلاغ عن جريمة أخرى من نفس الطبيعة أو مساوية في الخطورة.

ثانيا: عذر التوبة

نص المشرع على هذا العذر في المادة 294 ق.ع إذ يستفيد مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي من تخفيض العقوبة إذا أفرج طواعية عن الضحية، ويختلف التخفيف بحسب المدة التي يتم فيها الإفراج عن المخطوف أو المحتجز كما يلي:
إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد اقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات[2] : هنا نميز حالتان:

2-1 إذا كان اختطاف أو محاولة اختطاف شخص ما مهما بلغت سنه باستعمال العنف أو التهديد أو الغش فالعقوبة الأصلية هي السجن المؤقت من 10إلى 20سنة وغرامة مالية من 2000.000دج الى1000.000دج.

2-2 أما إذا تعرض المخطوف إلى تعذيب جسدي أو كان الدافع إلى الخطف تسديد فدية (المادة 293) فان الجاني يعاقب بالسجن المؤبد وفي كلتا الحالتين تخفض العقوبة إلى الحبس من(سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات).

- إذا وقع الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، أو إذا أعار الشخص

[1] **أحسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الملحق الخاص بقانون الفساد ، مرجع سابق ، ص246.

[2] **أحسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الملحق الخاص بقانون الفساد ، مرجع نفسه ، ص265.

مكانا لحبس أو لحجز المختطف فالعقوبة الأصلية للجاني هي السجن المؤقت من 5 الى 10سنوات.

– وإذا استمر الحجز أو الحبس لمدة أكثر من شهر يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة[1].

– وإذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية يبدو عليها ذلك أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية أو إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل فالعقوبة الأصلية هي السجن المؤبد.

وفي جميع هذه الحالات تخفض العقوبة المقررة إلى الحبس من ستة) (6أشهر الى سنتين2)[2]

2–إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من 10 أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع[3].

هناك حالتين أيضا:

2–1) إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد وتخفض العقوبة إلى الحبس من (خمسة 5 إلى عشر 10سنوات).

2–2) أما في الحالات التالية:

– إذا كان الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

– كل ما أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص.

– إن استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر.

---

[1] **أحسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الملحق الخاص بقانون الفساد ، مرجع نفسه ، ص274.

[2] **أحسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق ، ص 130.

[3] **جاء النص بالفرنسية بعبارة:** "بعد الشروع في عملية التتبع" بدلا من" قبل الشروع في عملية التتبع".

– إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بدله رسمية، أو شارة نظامية، أو يبدوا عليها ذلك أو انتحال اسم كاذب، أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية.

–إذا وقع الاختطاف، أو القبض بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية، أو بتهديد المجني عليه بالقتـل.

– إذا كان الاختطاف ،أو محاولة الاختطاف تمت باستعمال العنف أو التهديد أو الغش

– إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية.

في جميع هذه الحالات تخفض العقوبة إلى الحبس(سنتين2) (إلى خمس5) سنوات مهما كان مقدار العقوبة الأصلية.[1]

الفرع الثاني: قتل الأم وليدها حديث العهد في الولادة

تمت الإشارة إلى هذا العذر في المادة 261 ق.ع والتي نصت على أنه : " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة[2]."

إذن فالمشرع الجزائري جعل من الأم التي تقتل وليدها حديث العهد بالولادة عذرا مخففا وقد قضت المحكمة العليا على ان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه تقوم بتحقيق العناصر التالية:

1–أن يولد الطفل حيا.

2–أن تقوم الجانية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا أو عدم إرضاعه أو الاعتناء به.

[1] **أحسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق ، ص 133.

[2] **أحسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع نفسه ، ص 115.

3-أن تكون الجانية أم للمجني عليه.

4-القصد الجنائي.

ولكي ينطبق العذر المخفف يجب قتل الولد عقب ولادته غير أن عبارة "حديث العهد بالولادة" جاءت غامضة نوعا ما وهو ما يخلق صعوبة لتحديد المدى الزمني الذي يكون فيه الطفل وليدا في نظر القانون ولم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة تزول بانقضائها عن المولود صفته كوليد . نفس الشيء فعل المشرع الفرنسي وعليه فان أمر تحديد عمر الطفل حديث العهد بالولادة ترك لتقدير قاضي الموضوع[1].

المبحث الثاني: الاعذار القانونية المعفية و الظروف القانونية

يعتبر العذر بمثابة مكافأة أو منحة على سبيل التحذير أو التشجيع في حمل المجرم عفويا على عدم متابعة المشروع الإجرامي، وفي تسهيل اكتشاف الجرائم من قبل السلطة.

فنجد المشرع الجزائري قرر الإعفاء تشجيعا منه للكشف عن مرتكبي بعض الجرائم كتلك الواقعة على أمن الدولة أو كجرائم تزييف النقود وغيرها من الجرائم التي سيأتي بيانها، و يتم تطبيق الأعذار المعفية وقف قوانين محددة لأنه ليس للقاضي أن يقرر وجود أعذار معفية دون نص قانوني صريح يجير له ذلك، على عكس الظروف القانونية التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي[2].

سنحاول في هدا المبحث ان نفصل في الأعذار القانونية المعفية مع دكر الحالات التي يكون فيها الاعفاء و ما مدى تأثيرها على العقوبة كل هادا في **المطلب الاول** ايضا سنشير في **المطلب الثاني** الى الظروف القانونية حيث سنتطرق الى الظروف المخففة و الظروف المعفية من العقوبة.

---

[1] **نبيل صقر**، الدفوع الجوهرية و طلبات الدفاع في المواد الجزائية ، المرجع السابق ، ص 91.

[2] **أحمد مجحودة** ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، الطبعة الثانية ، الجزء الثاني ، دار هومه 2004 ، ص20.

المطلب الاول: الاعذار القانونية المعفية

أجازت المادة 52 ق ع في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة، فيقرر المشرع لأسباب خاصة ترتبط بجريمة محددة منع القاضي من تطبيق العقوبة المقررة للجريمة على الرغم من معاينته لتوافر أركانها ويكشف عن هذه الأسباب بصفة عامة ضمن النص نفسه الذي يعين مواصفات الجريمة، وهي ترجع في غالب الأحوال لاعتبارات لا علاقة لها بالجريمة, و انما يستهدف بها المشرع تحقيق بعض الفوائد الاجتماعية، وتقوية السياسة الجنائية المتبعة في الكفاح ضد الجريمة.

والمشرع الجزائري حصر الإعفاء في الإعفاء القانوني فلتطبيقه لا بد أن ينص عليه القانون صراحة، أو يرخص للقاضي بذلك. فنجده قرر الإعفاء تشجيعا منه للكشف عن مرتكبي بعض الجرائم كتلك الواقعة على أمن الدولة أو كجرائم تزييف النقود وغيرها من الجرائم التي سيأتي بيانها[1].

الفرع الاول: حالات الإعفاء

نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية من العقوبة على سبيل الحصر وهي ثلاثة إضافة إلى حالة خاصة نص عليها في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتتمثل هذه في الحالات التالية:

اولا: عذر المبلغ.

ويتعلق الأمر هنا بمن ساهم في مشروع جريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بان يبلغ العدالة عنها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقد قرر المشرع أن يكافئ المبلغ لقاء هذه الخدمة وذلك بالإعفاء من العقوبة في طائفة من الجرائم لاسيما تلك التي يصعب الكشف عنها ومن هذا القبيل:

---

[1] **أحمد مجحودة** ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، 2004 ، ص991.

ما نصت عليه المادة 92 من قانون العقوبات إذ يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[1].

وما نصت عليه المادة 179 من قانون العقوبات التي تخص المبلغ عن جناية جمعية الأشرار إذ يستفيد من العذر المعفى من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية، وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق.

كما تنص المادة 199 ق.ع على أنه إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين 198،197 الخاصة بالنقود المزورة السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها، أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق، فانه يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات[2].

كما نصت المادة 205 ق.ع على أنه تطبق الأعذار المعفية المنصوص عليها في المادة 199 ق.ع على مرتكب جناية تقليد أختام الدولة أو استعمال خاتم مقلد[3].

كما أن المادة 301 ق.ع نصت على فئة من الأشخاص الملزمين بالسر المهني وهم الأطباء و الجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة والذين يتعرضون لعقوبة محددة بموجب المادة إذا افشوا هذا السر، غير انه يعفى هؤلاء الأشخاص من العقوبة إذا قاموا بالتبليغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارستهم مهنتهم.

---

[1] **أحمد مجحودة** ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري القانون المقارن ، المرجع نفسه ، ص 996

[2] **أحسن بوسقيعة** ، محاضرات بالمدرسة العليا للقضاء سنة 2006-2007 ص 63 .

[3] **أحسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، المرجع السابق ، ص 87، 94، 95.

– كما نصت المادة 404 ق.ع على أنه ينتفع بالعذر المعفي ويعفى من العقوبة الأشخاص الذين يرتكبون الجنايات الواردة في المواد 400 و 401 و، 402 إذا أخبروا السلطات العمومية بها وكشفوا لها عن مرتكبيها وذلك قبل إتمامها وقبل اتخاذ أية إجراءات جزائية في شانها أو إذا مكنوا من القبض على غيرهم من الجناة حتى ولو بدأت تلك الإجراءات[1]يعفى من العقوبة المقررة لجناية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[2].

كما نصت على هذا العذر بعض القوانين الخاصة نذكر منها:

_ القانون المؤرخ في: 2003/07/19 و المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث، و إنتاج، وتخزين، واستعمال الأسلحة الكيماوية، وتدمير تلك الأسلحة إذ تنص المادة 1/26 منه: يعفى من العقوبة المقررة لجناية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون كل من يبلغ *عنها* السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[3].

_ قانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها حيث تنص المادة 30 منه على أنه يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية والقضائية بكل جريمة

---

[1] **المادة 400** : تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 الى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفا أو خيما أو أكشاكا أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها و على العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة

. **المادة 401** : يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرقا عمومية أو سدود أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلال أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة

.**المادة 402** : كل من وضع عمدا آلة متفجرة في طريق عام أو خاص يعاقب بالسجن المؤقت من عشر 10 إلى عشرين 20سنة و بغرامة من 000.1000 دج إلى 000.2000 دج غير انه إذا وضعت الآلة بقصد القتل، فيعتبر إيداعها شروعا في القتل و يعاقب عليه بهذه الصفة

[2] **أحسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، المرجع السابق ، ص 196.

[3] **أحسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، المرجع نفسه ، ص 198.

منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[1] الأمر رقم : 06-05 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب والذي نص في المادة 27 منه على انه يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها[2].

_ والملاحظ على نص هذه المادة أنها جاءت بعبارة " يعفى من المتابعة" على خلاف باقي المواد التي تنص على أنه" يعفى من العقوبة" والتي يفهم منها أن الشخص الذي يبلغ السلطات عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها فانه لا يتابع والدعوى ضده لا تتحرك أصلا بمعنى يمكن للنيابة أن تحفظ ملفه وهو أمر استثنائي وفيه خروج عن القاعدة التي تحكم الأعذار المعفية .والتي لا يجوز إثارتها على مستوى التحقيق ولا على مستوى الاتهام وإنما يعود الاختصاص بالبث فيها لجهة الحكم.

_ قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 : فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته اذ تنص المادة 49 منه على انه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في المادة 52 ق.ع كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها . وتشترط هذه النصوص في مجملها أن يتم الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ، فيما يشترط قانون مكافحة الفساد أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة وأن يساعد المبلغ على معرفة مرتكبي الجريمة.[3]

---

[1] **قانون قمع جرائم** ، مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيماوية وتدمير تلك الاسلحة المؤرخ في 07/19 /2003.

[2] **لقانون رقم** 18/04المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع االستعمالواالتجار غير المشروعين الديوان الوطني لألشغال التربوية الطبعة الاولى 2005 ، ص 12.

[3] **أحسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، المرجع السابق ، الملحق الخاص بقانون الفساد ،ص246.

ثانيا: عذر القرابة العائلية

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 91 ق.ع في فقرتها الأخيرة التي أعفت الأقارب والأصهار حتى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني وكذا جرائم إخفاء أو إتلاف أو اختلاس الأشياء والأدوات والوثائق التي استعملت أو تستعمل في ارتكاب هذه الجرائم أو من شأنها تسهيل البحث عن هذه الجرائم واكتشافها[1].

فهذه الإعفاءات قررها المشرع رغم أن الجاني لم يقم بأي دور ما في سبيل التنصل أو عدم توقيع العقوبة عليه، فالمشرع اعتبر أن الجاني الذي لم يبلغ عن الجريمة بسبب هذه الصلة معذور لأنه يقع تحت ضغط نفسي معين لان علاقة القرابة أو المصاهرة أو الزوجية تمنعه من ذلك ولربما لو بلغ كما تطلب القانون لأحدث ذلك تصدعا في الأسرة وانهار كيانها .

والمشرع لا يهمه العقاب على الجريمة بقدر ما يهمه المحافظة على كيان الأسرة والمحافظة عليها وعلى البنيان الاجتماعي ولهذا قرر إعفاء هؤلاء من العقوبة[2].

وتجدر الإشارة إلى انه هناك حالات أخرى هي محل تساؤل هل تندرج ضمن الإعفاء القانوني أو تعتبر مانع من موانع المسؤولية وهي تلك التي نص عليها المشرع في المواد368،373،377 الخاصة بجنحة السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي يرتكبها الأصول إضرارا بفروعهم أو الفروع إضرارا بأصولهم أو أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر والتي تعرف بالحصانات العائلية .

فبالرجوع إلى نصوص المواد المذكورة نجد المشرع استعمل صيغة "لايعاقب" وهي نفس الصيغة التي استعملها في المواد الخاصة بموانع المسؤولية والتي تعني وجوب الحكم بالبراءة وطبقا لقاعدة وحدة الخطأين فإن الحكم بالبراءة يجعل الجاني غير مسئول مدنيا عن أفعاله ماعدا في بعض الحالات الخاصة، وفي المقابل نجد المادة 368 ق.ع تنص على أنه : " لا يعاقب ولا

---

[1] **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 279، 280.

[2] **نبيل صقر**، الدفوع الجوهرية و طلبات الدفاع في المواد الجزائية ، دار الهدى ، الطبعة الاولى 2008 ص 43 .

يخول إلا الحق في التعويض "بمعنى أن الجان يفي هذه الحالات مسئول مدنيا عن أفعال تهدف إلى ذلك فإن المادتان 373 و 377 ق.ع جاء فيهما العبارة التالية : " تطبقا لإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين "369 ،368 والتي يستشف منها أن ما قرر بالمادة 368 ق.ع يقصد به المشرع الإعفاء من العقوبة لا غير[1].

فإن كانت الإباحة تبررها الضرورة الملحة لدرء الاعتداء الحال على الأشخاص أو الأموال وموانع المسؤولية يبررها كون الجاني غير مؤهل لتحمل نتائج عمله، فإن الحصانات العائلية ليس لها ما يبررها سوى المحافظة على العلاقات العائلية والروابط الأسرية والتي لا ترقى لتكون سببا لإباحة الفعل أو إعفاء مرتكبه نهائيا من أية مسؤولية.[2]

وهو ما يجعلنا نقول بأن هذه الحصانات تعتبر أسباب إعفاء قانوني من العقوبة ولا تحول دون الحكم على الجاني بإحدى العقوبات التكميلية أو تدبير من تدابير الأمن إضافة إلى بقاء الجاني مسئولا مدنيا عن نتائج أفعاله، وهو الأمر المجسد من الناحية العملية فجل القضاة يعتبرونها أسباب للإعفاء من العقوبة طبقا للمادة 52 ق.ع .

وبالرجوع إلى القانون المقارن نجد المشرع الفرنسي استعمل صيغة" لا يتابع " أي عدم جواز تحريك الدعوى العمومية أصلا وإن حركت فسيقضي بعدم قبولها وليس بالبراءة، وفي المقابل نجد المشرع المصري نص صراحة في المادة 312 ق.ع على أنه: " لا يحكم بعقوبة ما " وهي صياغة شبيهة بصياغة نص المادة 52 ق,ع الجزائري ويشوبها الكثير من اللبس والغموض، وإن كان الفقه المصري يعتبرها أسباب معفية من العقاب.

ثالثا: عذر التوبة

_ وهو مقرر لمن أنبه ضميره فصحا بعد الجريمة وانصرف إلى محو أثارها بان ابلغ السلطات العمومية المختصة أو استجاب لطلبها قبل نفاذ الجريمة ومن هذا القبيل[3].

---

[1] **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 281.282.

[2] **نبيل صقر**، الدفوع الجوهرية و طلبات الدفاع في المواد الجزائية ، الطبعة الاولى ، دج ، دار الهدى 2008 ص58 .

[3] **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 280.

ما نصت عليه المادة 182 ،ع الفقرة الثالثة على انه:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوسا حتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا سلطات القضاء أو الشرطة ومع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها.

– كذلك ما نصت عليه المادة 92 الفقرة الرابعة من ق.ع التي أعفت من العقوبة الجناة إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها

– وما نصت عليه المادة 217 من قانون العقوبات الفقرة الثانية على أنه يستفيد من العذر المعفي كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرز أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه للتحقيق [1].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض القوانين التي صدرت في فترة زمنية معينة مرتبطة ببعض الظروف الأمنية والسياسية والتي نصت على أحكام مشابهة لحالات الإعفاء بسبب التوبة وهم قانون الرحمة الصادر في 25–02–1995 في المادتين 3،2 منه ،وقانون الوئام المدني الصادر في 1999/07/13 : المادتين 4 ،3 منه الملغيتين، وكذا القانون المتعلق بالمصالحة الوطنية المؤرخ في .2006–02–27 فمن التدابير والإجراءات التي جاءت بها هذه القوانين هو انقضاء الدعوى العمومية لمن يقدم نفسه ويتقدم إلى السلطات المعنية خلال فترة محددة بستة أشهر.

فالملاحظ أن هذا الحكم يختلف عن عذر التوبة باعتبار أن الإرهابيين التائبين لا يستفيدون بموجب هذه النصوص من الإعفاء من العقوبة، وإنما يستفيدون من عدم المتابعة

[1] **أحسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق ، ص 56 ،88 ،101.

القضائية[1].

فالتائب هنا لا يتابع أصلا، خلافا للعذر المعفي الذي يتابع فيه التائب ولكن لا يعاقب وإن حصل وتمت المتابعة ووصلت أمام القاضي يقضي بعدم قبول الدعوى العمومية[2] . إضافة إلى الأعذار المعفية المذكورة تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي القديم كان ينص على عذر إطاعة الرؤساء والذي بموجبه يعفى الموظف المرؤوس الذي يرتكب عملا من أعمال الاعتداء على الحريات الفردية المنصوص عليها في المادتين 114و190 وتقابلها المادتين 107-138 ق.ع.ج تنفيذا لأوامر رؤسائه وتوقع العقوبة في هذه الحالة على من أعطى الأمر[3]، وفي المقابل نجد أن الاجتهاد القضائي الجزائري في قرار له بتاريخ 1981/06/30ملف: 21960 قضى أن مثل هذا العذر لا يكون العذر المعفي من العقاب المنصوص عليه في المادة 52 ق.ع وذلك في حق العامل الذي فتح مسكن بناء على أمر تلقاه من رئيسه[4].

إضافة إلى الحالات الثلاثة المذكورة أعلاه هناك حالة رابعة نص عليها قانون رقم : 1804 -المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ،إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 08 منه على انه:

في حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 والفقرة الأولى من المادة 8 من هذا القانون يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون.

وبالرجوع إلى المادتين 7و8 من قانون 04-18 نجدهما تتحدثان عن الأشخاص المتهمين بارتكاب بجنحة استهلاك أو الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي لمخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير شرعية.

---

[1] **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 280.

[2] **أحسن بوسقيعة** ، محاضرات بالمدرسة العليا للقضاء ، سنة 2006 . 2007 ص 28.

[3] **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الج ازئي العام ، مرجع سابق ، ص 281.

[4] **أحسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق ، ص 30.

فعلى مستوى يمكن القاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أن يأمر بإخضاعهم لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم إذ اثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة إن حالتهم تستوجب علاجا طبيا.

ويبقى هذا الأمر نافذا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق حتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك(المادة 7الفقرة 04-18).

كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزمهم بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو تمديد آثاره[1].

إذن يستخلص من أحكام المادتين 1/7و 2، 1/ 8 من ق 04-18 انه يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم بالإعفاء من العقوبة لصالح المستهلك والحائز من اجلا لاستعمال الشخصي بشروط وهي:

- أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا.
- صدور أمر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته.
- صدور حكم من الجهة القضائية المتخصصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم[2].

الفرع الثاني : أثر الأعذار المعفية على العقوبة

يختلف أثر الاعذار القانونية المعفية بإختلاف نوع العقوبة على النحو التالي:

اولا: بالنسبة للعقوبة الأصلية

الأعذار المعفية تعفي الجاني من العقوبة إعفاءا تاما، ولكنها لا تمحو الجريمة ولا المسؤولية، وذلك لا يجوز أن يصدر الحكم بالبراءة بل بالإعفاء من العقوبة[3] .

لأن البراءة لا تكون إلا في حالة عدم وجود الجريمة أو عدم قيام المسؤولية كما في حالة الدفاع الشرعي كسبب لإباحة الفعل، أو الجنون كمانع للمسؤولية، وهو المبدأ الذي أكدته

---

[1] **قانون** 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار الغير المشروعين بها ، مرجع سابق ،ص 06.

[2] **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي، مرجع سابق ، ص 281.

[3] **جندي عبد المالك** ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع ، المرجع السابق ، ص 651.

مجموعة من القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا نذكر منها القرار الصادر بتاريخ2004/06/29 : ملف :343989، والذي جاء فيه أنه:

. يجب عدم الخلط بين العذر القانوني والبراءة.

. البراءة تعني عدم قيام الجريمة.

. العذر القانوني يعفي من العقاب أو يخففه[1].

كذلك القرار الصادر بتاريخ 04/29 / 2003 : ملف رقم 306921 : الذي جاء فيه إن محكمة الجنايات قد أخلطت بين أسباب الإباحة والأعذار المعفية، فالأخيرة تعفي من العقوبة ولا تمحو الجريمة ولا تنفي المسؤولية عن فاعلها عكس الأفعال المبررة يترتب عنهاإخلاء ساحة المتهم من المتابعة تطبيقا لمبدأ الشرعية التي كرسها الدستور في المادة 45[2].

ثانيا : بالنسبة للعقوبات التكميلية

القاعدة أن ثبوت العذر المعفي لا يمنع من توقيع إحدى العقوبات التكميلية على الجاني خاصة وأن المشرع بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 لم يشترط في بعض العقوبات التكميلية النص عليها صراحة مما يجعل الحكم بها يكون دائما جوازيا، أما تلك التي يوقف المشرع الحكم بها على نص خاص فلا يجوز الحكم بها إلا إذا وجد هذا النص.

غير أنه هناك بعض الحالات أين يفلت المستفيد من الإعفاء من أية عقوبة مهما كان نوعها وهي الحالات المنصوص عليها في المواد:

. المادة 179 ق.ع الخاصة بالمبلغ عن جريمة تكوين جمعية أشرار.

. المادة 182 ق.ع التي تخص التائب الذي يعلم الدليل على براءة ويتقدم من تلقاء نفسه بشهادته

. المادة 217 ق.ع المتعلقة بالتائب الذي عدل عن الإقرار الكاذب الذي أدلى به بصفته شاهدا

[1] **الغرفة الجزائية للمحكمة العليا** ، المجلة القضائية ، سنة 2004 ، العدد ألول ، قسم الوثائق ، ص 433.

[2] **الغرفة الجنائية للمحكمة العليا** ، المجلة القضائية ، سنة 2003 ، العدد ألول ، قسم الوثائق ، ص 398.

وذلك قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق.[1]

ثالثا : بالنسبة لتدابير الأمن

تجيز الفقرة الأخيرة من المادة 52 ق.ع للقاضي في حالة الإعفاء من العقوبة تطبيق تدبير من تدابير الأمن على الجاني المعفى عنه، إذ لا يجوز أن يكون الإعفاء من العقاب سببا لترك المجتمع تحت رحمة المجرمين الخطرين ولهذا أجاز المشرع للقاضي اتخاذ مجموعة من الإجراءات لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة متثبتت باتخاذ أحدى تدابير الأمن بغرض تخليصه منها والقضاء عليها.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبعد تعديل قانون العقوبات في 2006/12/20 فان المشرع قد حصر تدابير الأمن في تدابير الأمن الشخصية فقط بعدما أدمج تدابير الأمن العينية ضمن العقوبات التكميلية، وعليه فان تدابير الأمن التي يمكن للقاضي الحكم بها على المعفى عنه هي تلك النصوص عليها في المادة 19 من ق.ع وتتمثل في:

. الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية (المادة 21 ق.ع)
. الوضع القضائي في مؤسسة علاجية(المادة 22 ق.ع)

أما بالنسبة للمسؤولية المدنية والمصاريف القضائية فعلى الرغم من توفر العذر المعفي من العقاب إلا أنه يتعين على جهة الحكم أن تحكم على المتهم المعفى عنه بمصاريف الدعوى ،كما أنه يتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن تصرفاته[2].

[1] **الغرفة الجنائية للمحكمة العليا** ، المجلة القضائية ، سنة 2003 ، العدد ألول ، قسم الوثائق ، ص 398.

[2] **أحسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق ، ص116.

المطلب الثاني: الظروف و اثرها على الجزاء

تعبير الظروف يعني مجموعة من العناصر التي لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة إنما قد تؤثر على جسامتها أو على مقدار العقوبة المقررة لها، والظروف القانونية نوعان ظروف مشددة وظروف مخففة، فالظروف المشددة للعقاب ظروف من شأن توافرها مقترنة بالجريمة أن يعاقب المجرم بعقوبة أشد من حيث النوع أو مقدار من العقوبة المقررة للجريمة البسيطة خلوة من تلك الظروف، وتتميز الظروف المشددة بأنها ظروف يحددها القانون سلفا ،لأن المشرع الجنائي قد يقرر ابتداء ما يلحق الجريمة من ظروف مشددة مثل تلك الظروف التي يحددها في ارتكاب جريمة السرقة وهي ظروف موضوعية أو مادية[1]بينما الظروف المخففة هي نظام قانوني حديث العهد نسبيا، وبالتالي فإن التخفيف العقوبة يتم بسبب توفر أحد الظروف التي تتعلق بالجريمة أو الجاني وتستدعي أن يحكم القاضي بعقوبة أخف[2].

الفرع الاول: الظروف القانونية المخففة

للضروف القانونية اهمية كبيرة فهي تمنح للقاضي حرية التخفيف فهي تؤثر على الجزاء

اولا: أهمية الظروف المخففة

تكمن أهمية الأسباب والظروف المخففة في أنها تمكن القاضي من تجنب قسوة العقاب الذي يقرره القانون في الحالات التي يتضح فيها أن هذا العقاب أشد مما تفتضيه ظروفها، وتمده بكل الإمكانيات لتحقيق العدالة وتوقيع العقوبة الملائمة، فالاعتبارات والظروف والأسباب المخففة التي يستطيع القاضي استخلاصها لمواجهة الواقع العملي وتوفير العدل وتحقيق أهداف العقاب بتوقيع العقوبة الملائمة و المخففة، هي التي منحها القانون للقاضي بدون تحديد، عند النظر في ظروف الجريمة وبيان أحوال المجرم، ومن الظروف المخففة خلو صحيفة المجرم من السوابق أو وقوعه تحت تأثير شخص آخر، أو إثارته أو استفزازه، أو حاجته الماسة أو فقره

[1] **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الج ازئي العام ، دار هومة للنشر والتوزيع ، طبعة الثالثة عشر، الجزائر، د.س.ن ، ص67.

[2] **محمد سعيد نمور**، مرجع سابق ، ص168-167.

عند قيامه بالسرقة، فإن العبرة في نوع الجريمة وهل هي من نوع الجنح أو الجنايات هي لنص القانون[1].

ثانيا: آثار الظروف المخففة

يترتب على وجود الأسباب أو الظروف المخففة، تخفيض العقوبة المقررة للجريمة ضمن الحدود التي نص عليه القانون، وإن الأخذ بالظروف المخففة لا يمس الصفة الجنائية للجريمة، ويكمن تأثيرها في تغيير العقوبة وتبديلها إلى الأخف، ولا يقتصر أثر الأسباب المخففة التقديرية على الجرائم الواردة في القانون العقوبات، وإنما يتناول جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة ما لم تنطوي هذه القوانين على نص يحظر الأخذ بالأسباب المخففة قس تطبيق العقوبات على مقترفي الجرائم التي تقررها هذه القوانين[2].

والظروف المخففة لا تؤثر في الواقعة التي ينص القانون على نموذجها، فهي لا تدخل في عناصر الجريمة، لذلك فهي لا تؤثر في وصفها، ذلك أن القانون حين يميز بين الجرائم فينقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات، ينظر إلى أفعال المتهمين لا إلى أشخاصهم، وهذه الأفعال لا تتأثر بالعقوبة المخففة من حيث جسامتها المادية أو خطورتها على المجتمع[3] .

تتمثل أيضا في مادة الجنايات في إحلال عقوبة الحبس محل الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت، وتخفيف عقوبة الحبس في حالة الجنحة وهذا تبعا لتفصيل التالي المذكور في المادة 283 من قانون العقوبات، وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأول والثاني يجوز أيضا بالحكم على الذنب بالمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر[4].

---

[1] **سعيد نمور**، شرح ق.ع ، القسم الخاص ، الجزء الاول ط1، دار العلمية الدولية للنشر، ص195.

[2] **لحسين بن الشيخ اث ملويا** ، الملتقى في القضاء العقابي ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2008 ، ص227.

[3] **خالد سعيد بشير الجيو** ، التفريد العقابي في الق.ع الاردني ، ط1، دار وائل للنشر، عمان ، 2009 ، ص122.

[4] **اكرم نشاة ابراهيم** ، القواعد العامة في قانون العقوبات ، طبعةالاولى ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، 1998، ص352.

الفرع الثاني: الظروف القانونية المشددة

للظروف المشددة خصائص محددة بسبب ارتباطها بالتنظيم القانوني و اهم هذه الخصائص نجد:

اولا: خصائص الظروف القانونية المشددة

1/ انها عناصر طارئة او عارضة أي ان كل جريمة تتكون من عناصر ينص عليها القانون و يعتبر حد ادنى لازما لوجود الجريمة و قد تتصف الجريمة عند ارتكابها لصفات معينة او ترتكب في ظروف و ملابسات تؤثر في جسامتها.

2/ انها ملابسات طارئة تقوم حال ارتكاب الجريمة فهي اما ان ترتب بالجاني او لها صلة بمكان وزمان ارتكاب الجريمة[1].

3/ انها عناصر اضافية و هذه خاصية تعتبر نتيجة طبيعية لكون الظروف عناصر طارئة و عارضة فالظروف ادا كانت تضفي بأحد عناصر الجريمة وصفا او تحديدا يرتب اثرا مغيرا لجسامة الجريمة، و لذلك فهي عناصر زائدة او اضافية تلحق بالعناصر الاساسية المكونة للجريمة.

4/ انها تكشف عن درجة خطورة الجاني في الجريمة حيث ان الخطورة امر باطني او داخلي يكمل داخل المجرم ولا يمكن كشفها وبيان مظهرها الا بالوسيلة المستخدمة من قبل المجرم[2].

ثانيا : سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة

يفرض المشرع عقوبة معينة لكل فعل يوصف بأنه جريمة وغالبا كذلك ما يضع المشرع عقوبة تتراوح بين حدين، حدا أقصى وحدا أدنى، و يترك للقاضي السلطة التقديرية في اختيار القدر اللازم من العقوبة بين هذين الحدين بهدف إتاحة الفرصة له لتفريد العقوبة على نحو

[1] **عادل عازر**، لنظرية العامة في صروف الجريمة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1967، ص127.

[2] **زينب محمد فرج** ، مرجع سابق، ص28.

يناسب شخصية الجاني وأحواله الصحية والنفسية وخطورته الإجرامية، فقد يرتكب شخصان كل على حدة جريمتين متشابهتين، وعند إجراء المحاكمة يتبين للقاضي أن لكل منهما ظروف خاصة به، تستدعي تشديد العقوبة الجنائية فيعطي لكل منهما عقوبة قد تكون مختلفة على الرغم من أن كليهما قد ارتكب الجريمة نفسها، ولسلطة القاضي في تشديد العقوبة أو تخفيفه ابعض الضوابط والحدود، وبناءا على ما سبق سيقسم المبحث هذا إلى فرعين[1].

أ- ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة

يعد تشديد العقوبة من أخطر الصلاحيات التي أعطيت للقاضي الجنائي ولكن المشرع لم يترك هذا التشديد بلا قواعد تحكمه فنص على الضوابط التي يتبعها القاضي أثناء تشديده للعقوبة و قسم الباحث سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة على النحو الآتي[2] :

1- جسامة خطأ الجاني:

ومن هذا القبيل صفة القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي، أو ضابط أو عون الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط في جرائم الفساد، حيث يعاقب الجاني بالحبس بعقوبة أشد تتراوح من 10 سنوات إلى 20 و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، وهو ما نصت عليها المادة 48 من قانون مكافحة الفساد، وكذا صفة الخادم أو المعلم بالنسبة لجريمة هتك العرض، فإذا توفرت هذه الظروف فإن الجاني يعاقب بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة العادية، وهو ما نصت عليه المادة 337 من.ق.ع[3].

ومن أهم الضوابط التي يأخذ بها القاضي في تشديد هي أن يكون الجاني قد ارتكب خطأ جسيما، لأن الجريمة سلوك إنساني يؤثمه القانون، نظرا لما لها من أضرار بمصلحة المجتمع والأفراد، أن التناسب بين الجزاء و بين جسامة الجريمة إنما يكشف تبعا لمدى جسامتها ويكشف أيضا عن مدى خطورة الخطأ المرتكب، ويرى أن أغلب التشريعات الدول أقرت على أن التشديد العقوبة جرائم تنم عن جسامة خطأ الجاني، فالخطأ الجسيم يستوجب دائما التشديد

---

[1] **مأمون سلامة حدود** ، السلطة القاضي الجنائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1975 ص86 .

[2] **محمد زاكي أبو عامر**، دراسة في علم الإجرام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر، د.س.ن ، ص407.

[3] **سعيد بوعلي** ، شرح القانون العقوبات الجزائري ، دط ، دج ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر د.س.ن ، ص257.

في العقوبة، لأن من مبادئ العقاب التناسب مع جسامة الخطأ[1]،بمعنى أنه كلما كان الفعل الإجرامي يمثل خطأ جسيما، كلما شدد القاضي الجنائي العقوبة، وتعد هذه الصورة من صور التي طرأت على نظرية الخطورة الإجرامية والذي جعل منها وسيلة لتحديد الجزاء الجنائي[2].

2- إخلال الجاني بالواجب الذي التزم به:

من أهم ضوابط التشديد التي يستند إليها القاضي عند تشديده للعقوبة هي خيانة الجاني للثقة التي وضعت في شخصه، فبعض الأوقات يحظى الجاني بثقة من قبل المجني عليهم ويخون الأمانة وهذه الثقة التي حازها، مثل من يقوم بهتك عرض أحد أقاربه، و أيضا من يقوم بهتك العرض مستغلا الثقة فيه، أو طبيعة مهنته إذا كان الجاني من رجال الدين، أو ممن هم مكلفي بخدمة عامة كالأطباء و الحكمة هنا من التشديد هي أن الجاني قد خان الثقة وأساء استخدام سلطته أو أخل بواجب أو التزام من التزامات المفروضة عليه[3]

3- التشديد بسبب خطورة إرادة الجاني:

قد ترجع أسباب التشديد الخاصة إلى خطورة إرادة الجاني مثل في حالة تصميم الجاني على ارتكاب الجريمة مع سبق الإصرار والترصد حيث يعتبر ظرفا مشددا كما عرفته المادة 256 من ق.ع، و يعرفه بعض الفقهاء على أنه التروي ة التدبير قبل الإقدام على ارتكاب الحدث والتفكير في الجريمة تفكيرا هادئا لا يشوبه أي اضطراب[4].

وقد ترجع إرادة الجاني أيضا إلى دناءة الباعث الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أي أنه يرتكب الجرم لباعث أو لسبب دنيء[5].

---

[1] **محمد زاكي أبو عامر** ، مرجع سابق ، ص407.

[2] **حسن عوض سالم العوض الطراونة** ، ظوابط السلطة التقديرية للقضاء الجنائي ، رسالة دكتورة ، جامعة القاهرة ، 2005 ص283.

[3] **حسن عوض سليم الطراونة** ، مرجع سابق ص 286-285.

[4] **سعيد نمور**، شرح ق.ع ، القسم الخاص ، جزء الأول ، ط 1 دار العلمية الدولية للنشر، ص168.

[5] **سرور بن محمد عبد الوهاب** ، مرجع سابق ص 75.

ب- حدود سلطة القاضي الجنائي في التشديد العقوبة:

سلطة القاضي الجنائي هي تلك الرخصة التي منحها إياه المشرع أثناء توقيع العقوبة على الجاني وفق ما لا يزيد عن حد العقوبة الأقصى، ولا يقل عن حد العقوبة الأدنى[1] ،تكون سلطة القاضي التقديرية في تشديد العقوبة بين الحدود القانونية المرسومة له، فلا يجوز له تجاوز الحد الأقصى المقرر أصلا للعقوبة.

اختلفت التشريعات العقابية في موقفها من سلطة القاضي التقديرية للعقوبة بين حديها، فبعض التشريعات تركت سلطة التقديرية للقاضي دون أن تنظم تلك السلطة، بأن تضم لها ضوابط قانونية تعينها في تفريد العقوبة بتشديدها نحو حدها الأقصى المقرر للجريمة أو الوصول بها إلى ذلك الحد، مثل: ق.ع الفرنسي والمصري والع ارقي والجزاء الكويتي.

أما في بعض التشريعات الأخرى فنظمت سلطة القاضي التقديرية ضمن حدود العقوبة المقررة للجريمة، وذلك بالنص على معايير مرشدة للقاضي في استعمال سلطته التقديرية في تحديد العقوبة بين تلك الحدود، وذلك وفق نظام تفريد العقاب أي وضع العقوبة المناسبة بين حدي العقوبة المقررة للجريمة وفقا لظروف الجريمة و المجرم[2].

فنجد أن المشرع الجزائري أيضا نص على الظروف المشددة في ق العقوبات، لكنه ترك بعضها لفطنة القاضي يستخلصها من ملابسات و وقائع الجريمة، فالمشرع الجزائري أعطى سلطة التقديرية للقاضي في استخلاص ظروف التشديد من الوقائع المستوحاة من ملابسات الجريمة ولكن لا يمكن للقاضي أن يستغل هذه السلطة لصالحه وإنما يعمل بها في حدود ما يضمنه القانون، إن القاضي عند تشديده لعقوبة المقررة أو الوصول بها إلى حدها الأقصى الذي لا يسمح لها لقانون بتجاوزه وهو ذلك الحد المقرر للعقوبة، يرجع إلى ضوابط يهتدي بها عند اتخاذ قراره القضائي بالنطق بالعقوبة سواء وضع له تلك الضوابط أم لم يضعها، فإن أي

---

[1] **لطيفة المهداني** ، حدود سلطة القاضي التقديرية في تقدير الجزاء ، دط ، دج ، دار طوب بريس ، المغرب ، 2007 ص 20.

[2] **فهد هادي حبتور**، مرجع سابق ، ص186.

قاضي عند تقدير العقوبة ي ارعي ضوابط متعلقة بالجريمة ضوابط أخرى متعلقة بالجاني والمجني عليه، فهي ضوابط موضوعية و شخصية[1].

ت- حدود القاضي الجنائي عند تحقق الظروف المشددة:

هناك حالات معينة ينص عليها القانون يترتب على توافرها تشديد العقاب، نتيجة تغير وصف الجريمة فيجعلها جناية بدلا من جنحة إذا توافرت ظروف مشددة[2] قد يكون هناك بعض الظروف في الدعاوي الجنائية تدعو إلى ارتفاع عن الحد الأدنى الذي يقرره القانون لعقوبتها، لكن ذلك لا يعني إلا تطبيق العقوبة في حدودها القانونية، إلا أن المشرع قد ينص على تشديد العقوبة بقدر يزيد عن الحد الأقصى المقرر لها أصلا، ويكون ذلك وفقا لظروف لها علاقة بالدعوى المنظورة أمام القاضي، وفي بعض الأحيان قد يجعل المشرع في بعض الظروف وجها للتغيير القانوني للجريمة فتتحول من جنحة إلى جناية .

وقد يقتصر على رفع الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة أخرى أو يضيف عقوبة أخرى إليها[3]،وعلى ذلك فإن الظروف المشددة هي أحوال توجب على القاضي أو تجيز له متى توفرت أن يقوم بتشديد العقوبة من الناحية النوعية مما يقررها لقانون للجريمة الواقعة أمامه، وطبيعي والمتعارف عليه أن هناك اختلاف بين سلطة القاضي حبال كل حالة أمامه، كما يختلف النظر من تشريع إلى آخر[3]،فالظرف المشدد يعتبر إحدى الوسائل التي يسعى من خلالها المشرع لتحقيق الردع من العقاب، ومن شأنها إفساح المجال أمام القاضي لمواجهة الحالات التي تتسم بالخطورة وتقتضي مزيدا من الشدة لا يقوى عليها نص التجريم الأصلي، وهي تتغير من جريمة إلى أخرى حسب إرادة المشرع، ومنها ما يرشد إلى ارتكاب الجريمة، أو

---

[1] **عبد الله سليمان** ، مرجع سابق ص368.

[2] **نواربدين الهنداوي** ، الوجيز في شرح الأحكام العامة لانون العقوبات ، د ط ، دج ، دار النهضة العربية ، القاهرة د.س.ن ، ص36.

[3] **أكرم نشأة** ، مرجع سابق ، ص86.

كيفية تنفيذها مثل استعمال مفاتيح مصنعة في السرقة أو اقترافها ليلا أو ما يتسم منها بجسامة القصد الجنائي كالإصرار والترصد[1].

تكون سلطة القاضي مقيدة في الحكم بالعقوبة المشددة عندما يوجب عليه القانون تشديد العقوبة أي أنه يوجد هناك نص قانوني يوجب القاضي تشديد العقوبة ويكون عند توافر ظرف أو أكثر من الظروف المشددة وبالتالي تكون السلطة التقديرية في هذه الحالة إذ كان القانون يجيز له التشديد ولا يفرضه عليه، ومما سبق نجد أن القاضي في التشريع الجزائري لديه سلطة تقديرية مقيدة حيث هو مقيد بنص المادة إذ كان ينص على توفر ظرف من ظروف تشديد من عدمه فإذ لم ينص المشرع على تشديد العقوبة لا يمكن تشديدها ويظهر ذلك من خلال مجموعة من ظروف التشديد التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر منها ما يتعلق بنوع الجريمة ومنها ما يتعلق بصفة الجاني ومنه ما بظروف الجريمة مثل صفة الفرع في قتل الأصول وظرف الليل في السرقة والعود وغيرها من الظروف.

1- خروج حالات التشديد الوجوبي عن السلطة التقديرية للقاضي:

يخرج التشديد الوجوبي تماما عن نطاق السلطة التقديرية للقاضي فالقاضي الجنائي لا يتمتع بأي سلطة تقديرية، حيث يكون بصدد حالة من حالات التشديد الوجوبي فإنها تنعدم تماما ولا يكون أمام القاضي سوى الحكم وتطبيق النص المشدد وتوقيع العقوبة الأشد دون خيار له فيذلك سواء من ناحية تطبيق النص وإيقاع العقوبة المشددة وإنزال أي عقوبة أدنى، بما قررته النصوص التي أوردها المشرع وهكذا يمكن القول أن السلطة التقديرية تجد مجالها في التشديد الجوازي دون الوجوبي.[2]

---

[1] **صابر ناصر غلاب** ، ظوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتواره لكلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 2011ص.

[2] **محمد علي الكيك** ، سلطة التقديرية للقاضي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق وقف تنفيذها ، د ط ، دج ، دار مطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص22.

2- حدود سلطة القاضي في التشديد الجوازي:

إذ كانت السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تنعدم في حالات التشديد الوجوبي، فإنها تجد مجالها الحقيقي في حالات التشديد الجوازي وبالتالي يتمتع القاضي بسلطة تقديرية لا يمكن إنكارها وإن كانت لا تصل في مداها إلى ما يتمتع به مجال التخفيف، و يثور كلام عن حدود الحرية التي يتمتع بها القاضي في حالات التشديد الجوازي حيث أنه لا يستطيع رفع العقوبة، بما يصل إلى نوع أشد ما لم يجز له القانون ذلك بحيث تقف مدى السلطة التقديرية للقاضي في حالات التشديد عند مجرد رفعها إلى الحد الأقصى، دون أن يكون له تجاوز هذا الحد أو تغير العقوبة إلى نوع آخر أشد مما هو مقرر في القانون وهو ضمان جيد لحقوق المتهمين وتطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات خاصة أن أسباب التشديد لا تقرر إلى بنص صريح يورده المشرع.

وجدير بالذكر أن نص المادة 50 من ق.ع قد حرصت على بيان تحديد صلة القاضي في محل التشديد الجوازي في هذا الصدد مقيد بحدين الأول عدم تجاوز العقوبة ضعف الحد الأقصى المقرر للعقاب على الجريمة أصلا، أما الثاني فهو عدم جواز زيادة عقوبة السجن المشدد أو العادي بأي حال أن تزيد العقوبة على عشرين عام[1].

[1] **حسن حسن حمدوني** ، تخصص القاضي الجنائي ، د ط ، دج ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر 2013، ص 220-221.

خلاصة الفصل

تعرفنا من خلال هادا الفصل على أنواع الاعذار القانونية المخففة وما مدى تأثيرها على العقوبة، أيضا تعرفنا على حالات الاعفاء من العقوبة التي اقرها القانون حصرا وكيف تغير العقوبة على الجاني، أيضا وبقليل من التفصيل رأينا الظروف المخففة والمشددة

خاتمة

خاتمة

بنص صريح خص المشرع الجزائري الاعذار القانونية حيث جعلها اسباب واقعية وحددها على سبيل الحصر، وبين شروطها ملزما القاضي في حال توافرها على افادة الجاني بها، وهي ظروف شخصية وموضوعية من شانها التخفيف او الاعفاء من العقاب، حيث انها قد تتصل بشخص الجاني او بالجريمة فلا يمكن للقاضي تجاوز حدود ما اقره المشرع بزيادة او نقصان ،فيجد القاضي نفسه مطالبا الا بتطبيق ما اقره المشرع لكي يتفادى تعرض حكمه للنقض، بينما يجوز له استعمال سلطته التقديرية في الظروف القانونية، لكن ضمن الحدود التي اقرها المشرع، تجسيدا للتفريد القضائي.

استعرضنا في هذه الدراسة الأعذار القانونية بنوعيها: المخففة والمعفية والظروف القانونية المشددة والمخففة وتأثر كل منهما على العقوبة، والذي يتخذ صورته إما بإعفاء الجاني من العقوبة أو تخفيفها والنزول بها إلى أقل من الحدود الدنيا المقررة للجريمة أو تشديدها.

وقد استعرضنا ايضا أثر الأعذار القانونية على العقوبة، من خلال إبراز أثر كل عذر قانوني على العقوبة، كما تطرقنا إلى الظروف القانونية، التي تعتبر رخصة جوازية من المشرع إلى القاضي، يستعمل من خلالها سلطته في تحديد وإقرار ظروف قد تتوفر في الجاني أو في الجريمة التي ارتكبها، يكون من شأنها تخفيف العقوبة وفق الحدود التي رسمها المشرع، أو تشديدها واستعرضنا مجال تطبيقها و أثرها على العقوبة.

<u>استخلصنا من خلال هذه الدراسة النقاط التالية:</u>

ـ على القاضي الالتزام بتطبيق الاعذار القانونية في النطاق الذي حدده القانون لأنها موجبة له لكي يجسد مبدا التفريد العقابي.

_ عندما يقترن العذر القانوني المخفف بالجريمة فانه لا يغيرها فتضل الجناية محتفظة بوصفها حتى ولو نزلت العقوبة إلى عقوبة الجنحة

_ لا يستفيد المساهمون من الاعفاء فهو يقتصر فقط على من توافر فيه سبب الاعفاء.

رفع الدعوى العمومية يضل جائزا في مواجهته بطلب التعويض عن الأضرار التي سببتها الجريمة فالإعفاء يترتب فقط على امتناع رفع الدعوى العمومية في مواجهة الجاني.

_ إن كل من الظروف المشددة والمخففة لا يؤثر على التكييف القانوني للجريمة ولا يغيرها.

_ لإصلاح المحكوم عليه و اعادة تأهيله وجب تطبيق نضام وقف تنفيد العقوبة الدي يعتبر هدف أهداف السياسة الجنائية و يتمثل بنظام الظروف المخففة.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر و المراجع

اولا: النصوص القانونية:

1_ قانون 04-18 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1425 الموافق ل 2004.12.25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لها، الجريدة الرسمية رقم 83 الصادرة في 2004.12.26 الموافق ل 14 ذو القعدة 1425.

2_ امر رقم 14_01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 4 فبراير سنة 2014 ، يعدل ويتمم الامر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتصمن قانون العقوبات ج.ر عدد 07.

3_ قانون رقم 16_01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتصمن التعديل الدستوري ج.ر ، عدد 14 ، الصادر في 27 جمادى الاولى عام 1437 هـ الموافق ل 07 مارس 2016م.

4_ قانون رقم 03_09 المؤرخ في جمادى الاولى عام 1924 الموافق ل&ç يونيو سنة 2003 المتصمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية خطر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيماوية وتدمير تلك الاسلحة ، جريدة رسمية : العدد الصادر في 20 يوليو.

5_ قانون 05-06 المؤرخ في: 06 فبراير 2005 قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الديوان الوطني للاشغال التربوية الطبعة الثالثة 2005.

المراجع:

ثانيا: الكتب:

1. **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، دج ، الجزائر، 2006 .
2. **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في الفانون الجزائي العام ، دار هومه الجزائر، الطبعة الرابعة ، دج ،2007.
3. **أحسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، دج ، منشورات بيرتي ، طبعة 2008 . 2007.
4. **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للنشر والتوزيع ، طبعة الثالثة عشر، دج ، الجزائر، د.س.ن .
5. **أحمد فتحي سرور**، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، مجلة القانون و الاقتصاد ،تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي التشريع ، مصر، عدد خاص 1983 .
6. **أحمد مجحودة** ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري ، القانون المقارن الجزء الثاني ، دارهومه ، الطبعة الثانية 2004 .
7. **اكرم نشاة ابراهيم** ، القواعد العامة في قانون العقوبات ، طبعة الاولى ، دج ، مطبعة الفتيان ،بغداد ، د.س.ن.
8. **الشيخ الحسين** ، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الحزائري ، الصنف 5/033 ، رقم 1420/2000 ، د.س.ن.
9. **جلال ثروت** ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، منشأة الناشر للمعارف ، القاهرة ، 1989.

10. **جمال إبراهيم الحيدري** ، أحكام المسؤولية الجزائية ، دط ، دج ، مكتبة السنهوري ، العراق ،د.س.ن.

11. **جندي عبد المالك** ، الموسوعة الجنائية رشوة ظروف الجريمة ، الجزء الرابع مكتبة العلم للجميع ، الطبعة الثانية ، دج ، بيروت ، 2004/2005 .

12. **جندي عبد امللك** ، الموسوعة الجنائية ، دط، ج1 ، دار إحياء الرتاث العريب ، لبنان، د.س.ن .

13. **حسن حسن حمدوني** ، تخصص القاضي الجنائي ، دط ، دج ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر،2013 .

14. **حسني إبراهيم** ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دط ، دج ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،د.س.ن.

15. **حسن عوض سالم العوض الطراونة** ، ظوابط السلطة التقديرية للقضاء الجنائي ، رسالة دكتورة ، جامعة القاهرة 2005 .

16. **حمد مجحودة** ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ،دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ، دج ، الجزائر، 2004 .

17. **خالد سعيد بشير الجيو** ، التفريد العقابي في ق.ع الاردني ، ط1 ، دج ، دار وائل للنشر ،عمان ، 2009.

18. **زينب محمد فرج** ، أثر الصلة بين الجني و المجني عليه في العقوبة دار الوفاء ، دط ، دج ، مصر، 2013 .

19. **زينب محمد فرج** ، أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة ، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى، دط ، د.س.ن.

20. **سعيد بوعلي** ، شرح القانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس ، دط ، دج ، الجزائر ،د.س.ن.

21. **سعيد نمور**، شرح ق.ع، القسم الخاص ، جزء الأول ، ط1، دار العلمية الدولية للنشر، د.س.ن.

22. **سليمان عبد المنعم** ، النظرية العامة ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دط ، دج ، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية الجديدة ، 2000.

23. **سليمان عبد المنعم** ، النظرية العامة ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دط ، دج ، دار الجامعة الجديدة ، د.س.ن.

24. **سيد حسن البغال** ، الظروف المشددة والمخففة ، دط ، دج ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.ت.ن

25. **عادل عازر**، النظرية العامة في صروف الجريمة ، دط ، دج ، المطبعة العالمية ، القاهرة ،1967.

26. **عبد الحميد الشواربي** ، الظروف المشددة والمخففة للعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، 1985 .

27. عبد **العزيز محمد محسن** ، الاعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسلامي وقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة ،2013 .

28. **عبد الله سليمان** ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 05، 2004.

29. **عبد هلال سليمان** ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1998 .

30. **قادري أعمر**، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014.

31. **لحسين بن الشيخ اث ملويا** ، الملتقى في القضاء العقابي ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2008.

32. **لطيفة المهداني** ، حدود سلطة القاضي التقديرية في تقدير الجزاء، دار طوب بريس ،المغرب ،2007.

33. **مأمون سلامة حدود** ، السلطة القاضي الجنائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1975.

34. **محمد زاكي أبو عامر**، دراسة في علم الإجرام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر، د.س.ن.

35. **محمد عبد المنعم عطية دراغمة** ، أثر الظروف في تخفيف العقوبة ، أطروحة لنيل شهادة ماجيستر في الفقه والتشريع ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، 2005.

36. **محمد علي الكيك** ، سلطة التقديرية للقاضي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق وقف تنفيذها ، دار مطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2007 .

37. **محمود نجيب حسني** ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1989.

38. **محمد سعيد نمور**، دارسات في فقه القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2004.

39. **نور الدين الهنداوي** ، الوجيز في شرح الأحكام العامة قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة ، د.س.ن.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

أ: اطروحات الدكتوراه:

1. ابر ناصر غلاب ، ظوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتواره لكلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2011 .

ب: مذكرات ماستر:

1_ مداني كريمة ، اعفاء المتهم من العقوبة و تخفيفها في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص جنائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2019/2018.

2_ صابر يوسف ، الاعذار القانونية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص جنائي جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2019.

رابعا: مواقع الانترنيت:

1_ تم زيارة الموقع ، http://dspace.univ-msila.dz/ ، بتاريخ 20/05/2023 ، على الساعة 10:11.

الـفـهـرس

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للأعذار القانونية

تمهيد:	**07**
المبحث الاول : مفهوم الاعذار القانونية	**08**
المطلب الاول: تعريف الاعذار القانونية	**08**
الفرع الاول : تعريف الاعذار القانونية المخففة	**08**
الفرع الثاني : تعريف الاعذار القانونية المشددة	**10**
المطلب الثاني : خصائص الاعذار القانونية	**10**
الفرع الاول : الشرعية و الالتزام	**11**
الفرع الثاني :التأثير على العقوبة	**12**
المبحث الثاني : تمييز الاعذار القانونية عن الحالات المشابهة لها	**14**
المطلب الاول : ذاتية الاعذار القانونية	**14**
الفرع الاول : الاعذار القانونية و الاسباب الاباحة	**14**
الفرع الثاني الاعذار القانونية و موانع المسؤولية	**16**
المطلب الثاني : تمييز الاعذار القانونية عن الظروف القانونية	**17**
الفرع الاول : تعريف الظروف القانونية	**18**
الفرع الثاني : الفرق بين الاعذار القانونية و الظروف القانونية	**19**

الفصل الثاني : الاعذار و الظروف القانونية في التشريع الجزائري

تمهيد:	**23**
المبحث الاول : انواع الاعذار القانونية و اثرها على العقوبة	**24**
المطلب الاول : عذر الاستفزاز و عذر صغر السن	**25**
الفرع الاول : عذر الاستفزاز	**25**
الفرع الثاني : عذر صغر السن	**31**
المطلب الثاني : الاعذار المخففة الاخرى	**35**
الفرع الاول : عذر المبلغ و عذر التوبة	**35**
الفرع الثاني : قتل الام وليدها حديث العهد في الولادة	**39**
المبحث الثاني : الاعذار القانونية المعفية و الظروف القانونية	**40**
المطلب الاول :الاعذار القانونية المعفية	**40**
الفرع الاول : حالات الاعفاء من العقوبة	**41**
الفرع الثاني : اثر الاعذار المعفية على العقوبة	**49**
المطلب الثاني: الظروف و اثرها على الجزاء	**51**
الفرع الاول : الظروف القانونية المخففة	**51**
الفرع الثاني : الظروف القانونية المشددة	**53**

ملخص المذكرة

ملخص المذكرة:

الاعذار القانونية هي حالات نص عليها القانون حصرا، وهي نتقسم الى اعذار مخففة للعقوبة واعذار معفية من العقوبة وتكون ملزمة للقاضي في تطبيقها، عكس الظروف القانونية التي ينضر القاضي فيها ويقدرها حسب المعطيات المتاحة امامه، ولقد رأينا ان الاعذار القانونية المخففة والظروف المخففة لا يختلفان من حيث التأثير على العقوبة فكلاهما يخفف العقوبة بالنزول عن حدها المقرر قانونا، الا ان الاعذار القانونية والظروف القانونية لا تمحو الجريمة ولا المسؤولية الجنائية بل تأثر فقط على الجزاء.

الكلمات المفتاحية

(الاعذار القانونية، الظروف القانونية، ملزمة للقاضي، التأثير على العقوبة)

summary:

Legal excuses are cases provided for exclusively by law and are divided into mitigating excuses and exempt excuses that are binding on the judge in their application. Reversal of the legal circumstances in which the judge is adversely affected and assessed according to the information available to him And we have seen that mitigating legal excuses and mitigating circumstances do not differ in terms of the impact on the penalty, both of which reduce the penalty by going below its legally prescribed limit, However, legal excuses and circumstances do not erase the crime or criminal liability, but only affect the penalty.

keywords

(Legal excuses , legal circumstance , binding on the judge, affecting the sentence)